A

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/453
4 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

# مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته

## تقرير الأمين العام

### المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا | - مقدمة | ١-١٣ | ٢ |
| ثانيا | - بعثة الممثل الخاص للأمين العام الى كمبوديا (٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) | ١٤-٢٠ | ٤ |
| ثالثا | - مجالات الاهتمام المختارة | ٢١-١٠٠ | ٥ |
| | ألف - حقوق الطفل | ٢١-٤١ | ٥ |
| | باء - الحقوق المنتهكة عن طريق استخدام الألغام البرية | ٤٢-٤٩ | ١٠ |
| | جيم - سيادة القانون واستقلال القضاء وإقامة العدل | ٥٠-٧٣ | ١٢ |
| | دال - الانتخابات والحقوق السياسية وحرية التعبير | ٧٤-١٠٠ | ١٧ |
| رابعا | - التطورات الأخرى | ١٠١-١٠٤ | ٢٣ |
| خامسا | - التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان | ١٠٥-١٠٩ | ٢٤ |
| سادسا | - متابعة وتنفيذ توصيات الممثل الخاص السابق | ١١٠-١١١ | ٢٥ |
| سابعا | - التوصيات | ١١٢-١٣٣ | ٢٦ |
| | ألف - حقوق الطفل | ١١٣-١١٦ | ٢٦ |
| | باء - الحقوق المنتهكة باستعمال الألغام البرية | ١١٧-١٢٠ | ٢٧ |
| | جيم - سيادة القانون واستقلال القضاء وإقامة العدالة | ١٢١-١٣١ | ٢٧ |
| | دال - الانتخابات والحقوق السياسية وحرية التعبير | ١٣٢ | ٢٩ |
| | هاء - الالتزام بتقديم التقارير | ١٣٣ | ٣٠ |
| تاسعا | - ملاحظات ختامية | ١٣٤-١٤١ | ٣١ |

المرفقات

| | | |
|---|---|---|
| الأول | برنامج الزيارة الرسمية الأولى للممثل الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا (٢٤ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) | ٣٣ |
| الثاني | توصيات حقوق الإنسان لعام ١٩٩٦ (تابع) والمتابعة من جانب الحكومة، إن وجدت | ٣٦ |




051196 051196 96-26312

## أولا - مقدمة

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ تعيين ممثل خاص لحقوق الإنسان في كمبوديا للقيام بالمهام التالية:

(أ) البقاء على اتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها؛

(ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وفي ذلك القرار طلبت لجنة حقوق الإنسان أيضا إلى الأمين العام إقامة وجود تنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وبناء على ذلك، أنشأ مركز حقوق الإنسان مكتبا في كمبوديا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقرير عن أنشطة مركز حقوق الإنسان في كمبوديا.

٢ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عين الأمين العام السيد مايكل كيربي ممثلا خاصا له. واستجابة لطلبات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة قدم الممثل الخاص تقارير متتالية إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين (A/49/635) والخمسين (A/50/681) وإلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين[1] بناء على معلومات جُمعت أثناء سبع بعثات قام بها إلى كمبوديا. وقُدمت جميع التقارير التي أعدها الممثل الخاص إلى حكومة كمبوديا للتعليق عليها قبل نشرها وتم إدراج الردود الواردة في التقرير أو نشرها كإضافة.

٣ - وقدم السيد كيربي استقالته من منصبه كممثل خاص في عام ١٩٩٦ بعد تعيينه في أوائل عام ١٩٩٦ عضوا في المحكمة العليا باستراليا. وعيَّن الأمين العام توماس همار برغ ممثلا خاصا جديدا لحقوق الإنسان في كمبوديا. وتم إبلاغ رئيس الدولة المؤقت وحكومة كمبوديا بتعيين السيد همار برغ بواسطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أثناء المهمة التي قام بها إلى كمبوديا في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وتسلم السيد همار برغ الذي يعمل حاليا سفيرا ومستشارا فنيا للحكومة السويدية بشأن القضايا الإنسانية وعضوا في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل مهام منصبه في ١ أيار/مايو ١٩٩٦.

٤ - وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ١٧٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" بتقرير الممثل الخاص وأيدت توصياته واستنتاجاته بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال السلطة القضائية وإرساء سيادة القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعَّال للديمقراطية المتعددة الأحزاب.

٥ - وحثّت الجمعية العامة حكومة كمبوديا وهي تلاحظ أن موعد إجراء الإنتخابات المحلية يحين في عام ١٩٩٦ أو أوائل عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، على تعزيز ودعم الأداء الفعّال للديمقراطية المتعددة الأحزاب بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية وخوض الانتخابات والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير وفقا للمبادئ المحددة في الفقرتين ٢ و ٤ من المرفق ٥ للاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٦ - وأعربت الجمعية العامة عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره وطلبت من حكومة كمبوديا محاكمة جميع مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. وأعربت الجمعية العامة عن القلق البالغ على وجه الخصوص إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنايات خطيرة وشجعت حكومة كمبوديا على التصدي للمشكلة التي تضع في الواقع الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون.

٧ - وأعربت الجمعية العامة أيضا عن القلق البالغ إزاء ما ينجم عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار في المجتمع الكمبودي وشجعت حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام ورحبت بما تعتزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد.

٨ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا في دورتها الحادية والخمسين عن التوصيات التي قدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته وقررت مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الحادية والخمسين.

٩ - وبعد اتخاذ الجمعية العامة القرار ١٧٨/٥٠ عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الثانية والخمسين في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦ التي قدم إليها الممثل الخاص تقريرا[٢] استنادا إلى المعلومات التي استقاها من مهمته السابعة التي قام بها إلى كمبوديا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. واتخذت اللجنة القرار ١٩٩٦/٥٤ الذي أثنت فيه على عمل السيد كيربي الممثل الخاص للأمين العام في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا ورحبت بتعيين السيد همار برغ ممثلا خاصا جديدا للأمين العام. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم عن طريق ممثله الخاص وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان بمساعدة حكومة كمبوديا في ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا.

١٠ - وبالإضافة إلى تأكيدها للمخاوف التي أعربت عنها الجمعية العامة رحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا سيما في مجال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان وفي المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام عدالة فعّال وحثّت على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال وشجعت الحكومة على تحسين أوضاع السجون.

١١ - وطلبت اللجنة إلى الحكومة أيضا التحقيق في حالات العنف والتخويف الموجهين ضد الأحزاب السياسية ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام وأن تُحيل المسؤولين عنها إلى القضاء.

١٢ - وبعد أن سلمت اللجنة بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولية إلى الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، شجعت اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مستفيدة في ذلك من مساعدة مركز حقوق الإنسان في كمبوديا.

١٣ - ويُقدم هذا التقرير طبقا للطلب الموجه إلى الممثل الخاص في القرار ١٧٨/٥٠ ويستند إلى البعثة الأولى التي اضطلع بها الممثل الخاص الجديد السيد توماس هماربرغ.

## ثانيا - بعثة الممثل الخاص للأمين العام إلى كمبوديا (٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦)

١٤ - قام الممثل الخاص الجديد ببعثته الأولى إلى كمبوديا في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه. واستقبل استقبالا كريما من جانب رئيس الوزراء الأول صاحب السمو الملكي الأمير كروم بريه نورودوم راناريده، ورئيس الوزراء الثاني الأمير هن سن، وأجرى مناقشات مطولة وبناءة مع كليهما. وعقد أيضا اجتماعات إيجابية مع وزير الخارجية أونغ هوت، ومع وزير الدولة في وزارة العدل، أوك فيتهون.

١٥ - وفي الجمعية الوطنية اجتمع الممثل الخاص مع الرئيس، كيم سوكها، وغيره من أعضاء اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان واستلام الشكاوى وأحيط علما بالخطط التي وضعت من أجل تعزيز قدرة اللجنة على إجراء عمليات تحقيق مستقلة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

١٦ - وزار الممثل الخاص مقاطعة سيم ريب من أجل إجراء دراسة ميدانية للجهود المضنية المبذولة في مجال إزالة الألغام وإجراء مناقشات مع ممثلين رسميين وغير حكوميين، بمن فيهم المتحدثون باسم الأحزاب السياسية والشرطة العسكرية. وقام بزيارة ثلاث محاكم من محاكم المقاطعات ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا بغية مناقشة المسائل المرتبطة بإقامة العدل مع القضاة والمدعيين العامين وغيرهم من موظفي المحكمة. وفي تا كماو الواقعة في مقاطعة كاندال، زار سجن المقاطعة وناقش ظروف الاحتجاز مع إدارة السجن. وبالإضافة إلى ذلك، حضر دورة تدريبية للشرطة بشأن حقوق الإنسان نظمتها منظمة "اليقظة" غير الحكومية.

١٧ - واجتمع الممثل الخاص مع اللجان الفرعية المشتركة بين الوزارات التي تقوم بصياغة التقارير التي ستقدمها كمبوديا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٨ - ونظرا إلى أن هذه الزيارة كانت الزيارة الرسمية الأولى التي قام بها الممثل الخاص إلى البلد، فقد كان حريصا على أن يعرف وأن يحصل على أكبر قدر ممكن من المعلومات. وإلى جانب المحادثات التي أجراها مع الممثلين الحكوميين والبرلمانيين والقضائيين، اجتمع مع السيد ماها غوساننداا الموقر لتبادل الآراء بشأن البوذية وحقوق الإنسان. وأجرى أيضا مشاورات مع منظمات غير حكومية فيما يتعلق برصد حقوق الإنسان والتثقيف بشأنها، وحقوق الطفل، ومسألة الألغام المضادة للأفراد، وحرية التعبير. واجتمع مع ممثلين عن منظمات الصحفيين الكمبوديين من أجل مناقشة المسائل المرتبطة بحرية التعبير والجهود التي يبذلونها لتحديد المعايير الاخلاقية لمهنتهم. كما أجريت مناقشات مع الممثلين الدبلوماسيين في بنوم بنه، بمن فيهم سفراء استراليا والصين وإندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما طلب الممثل الخاص المشورة من ممثلي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها، بمن فيهم ممثل الأمين العام في كمبوديا، ومنسق الأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن رؤساء مكاتب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي في كمبوديا. كما وردت معلومات من المنظمة الدولية للهجرة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة والنرويج). وكانت جميع هذه المشاورات مصدرا للمعلومات وذات فائدة بالغة للممثل الخاص الذي أعرب عن خالص امتنانه للمساعدة التي تلقاها أثناء الاجتماعات.

١٩ - ويرد في المرفق الأول البرنامج الكامل للبعثة.

٢٠ - واختار الممثل الخاص، أثناء بعثته، أربعة مجالات لتكون محل اهتمام خاص وهي: حقوق الطفل، مع التركيز على الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال؛ والتدابير الفعـّالة لحماية الأفراد من الألغام البرية؛ والمسائل المرتبطة باستقلال القضاء وإقامة العدل؛ وأخيرا، بعض المشاكل المحددة المتعلقة بالتحضير للانتخابات المقبلة، بما في ذلك توفير ضمانات لحرية التعبير. وثمة مسائل هامة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان سيتم إضافتها إلى البرنامج ليتناولها الممثل الخاص في بعثات مقبلة. ووضع مشروع هذا التقرير في صيغته النهائية بعد انتهاء البعثة بفترة وجيزة، ووقائعه صحيحة حتى منتصف تموز/يوليه ١٩٩٦. ودعيت حكومة كمبوديا إلى إبداء تعليقاتها عليه قبل تقديمه إلى الجمعية العامة.

## ثالثا - مجالات الاهتمام المختارة

### ألف - حقوق الطفل

٢١ - ينص دستور كمبوديا صراحة على حماية حقوق الطفل. فتحدد المادة ٤٧ واجبات الوالدين تجاه أطفالهم، وتنص المادة ٤٨ على ما يلي:

"على الدولة أن تحمي حقوق الطفل وفقا لما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما الحق في الحياة، والتعليم، والحماية في أوقات الحرب، والحماية من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي. وعلى الدولة أن تحمي الأطفال من الأعمال التي تضر بفرص تعليمهم، وصحتهم، ورفاهيتهم".

وتنص المادة ٦٨ على أن يكون التعليم مجانا في المدارس العامة لمدة تسع سنوات. أما المادة ٧٣ فتنص على ما يلي:

"على الدولة أن تولي الاعتبار الكامل للأطفال والأمهات. وعلى الدولة أن تنشئ دور الحضانة وأن تساهم في دعم النساء والأطفال الذين لا يحظون بالدعم الكافي".

٢٢ - وذكرت حكومة كمبوديا، في خطتها الأولى للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٦، أن تحسين حالة المرأة والطفل سيحتاج إلى بذل جهود متناسقة وإلى اتباع نهج متكامل. وذكرت على وجه التحديد، ما يلي:

"تتمثل الخطوة الأولى في التصدي لمسألة تغيير التشريعات بحيث تتمشى مع تصديق كمبوديا على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسيكفل الإعلام وبرامج الدعوة نشر الوعي بمحتويات هاتين الاتفاقيتين وما ينطوي عليه انضمام كمبوديا إليهما من آثار. وستمثل الاتفاقيتان أساسا لبرنامج متكامل ومشترك بين القطاعات للتنمية يتناول بشكل منتظم الشواغل ذات الأولوية بالنسبة للمرأة والطفل".

٢٣ - ويرحب الممثل الخاص بهذا النهج الشامل المعتزم الأخذ به من أجل إعمال حقوق الطفل. كما يتسم هيكل التنسيق الرفيع المستوى الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في إطار الحكومة وبمشاركة المنظمات غير الحكومية، بأهمية بالغة بالنسبة لجميع جوانب حقوق الطفل. وعقدت هذه الهيئة، وهي المجلس الوطني الكمبودي من أجل الطفل، اجتماعها الأول أثناء زيارة الممثل الخاص. ووضعت خطة عمل وطنية من أجل بقاء الطفل ونمائه وحمايته تركز على التنمية في مجالي التعليم والصحة. وكان إدراج حقوق الإنسان ضمن البرامج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية من الخطوات الهامة الأخرى. كما أعلن يوم ١ حزيران/يونيه، وهو يوم الطفل العالمي، يوم عطلة حكومية.

٢٤ - وطرح الممثل الخاص، أثناء بعثته الأولى، أسئلة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع بغاء الأطفال والاتجار بهم. وأعرب رئيسا الوزراء عن بالغ القلق الشخصي إزاء هذا الوضع. ويتخذ بغاء الأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض الدعارة، بصورة سريعة، أبعاد مشاكل خطيرة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا. وفي العديد من فرادى الحالات، لا يمكن تصنيف المشكلة إلا كمشكلة استرقاق واتجار باللحم البشري، ومن المروع أن هذه الممارسات تزداد ليس في كمبوديا فقط بل في أنحاء كثيرة من العالم في نهاية القرن العشرين.

٢٥ - ولا تزال الإحصاءات الكاملة والشاملة والموثوقة غير متاحة، والعدد الإجمالي للأطفال ضحايا الاستغلال التجاري والجنسي غير معروف. وتفيد المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، واليونيسيف، والسلطات الكمبودية أن حالات اختطاف الأطفال وإجبارهم على ممارسة البغاء كثيرة ومتزايدة. وأوحت إحدى الدراسات الاستقصائية أن ٣٠ في المائة تقريبا من البغايا في كمبوديا دون سن ١٨ سنة. وتفيد بعض المنظمات غير الحكومية بانخفاض مفزع في سن الأطفال ضحايا الاستغلال التجاري والجنسي الذين أجرت معهم مقابلات في بيوت الدعارة. ويوجد في هذه البيوت بنات صغيرات يبلغ عمرهم ١٠ سنوات و ١١ و ١٢ سنة فقط. ويختطف العديد من البنات الصغيرات لمجرد كونهن عذارى.

٢٦ - وعلى الرغم من أن الرجال الأجانب يمثلون عنصرا هاما ومتزايدا، فإن الأغلبية العظمى من الحالات ترتبط برجال كمبوديين بالغين وفتيات كمبوديات قصَّر. ويقدر تقرير اليونيسيف لسنة ١٩٩٥ عن حالة الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال في كمبوديا أن ما يتراوح بين ٦٥ و ٧٠ في المائة من البغايا في البلد كمبوديات، خلافا للاعتقاد الشائع بأن معظم البغايا ينحدرن من أصل عرقي فييت نامي. ولا توجد أرقام محددة متاحة فيما يتعلق بالأصل العرقي للقصَّر.

٢٧ - وتشهد التقارير المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأولاد ارتفاعا أيضا. وتضمنت دراسة استقصائية أجرتها منظمة إنهاء بغاء الأطفال وإساءة معاملتهم والاتجار بهم - فرع كمبوديا، تقارير عن ٢٠ حالة من الاستغلال الجنسي للأولاد الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و ١٦ سنة. ويوجد على شبكة الانترنت حاليا إعلانات عن كمبوديا كمكان مرغوب فيه لمستغلي الأطفال جنسيا الذين يروق لهم الأولاد الصغار.

٢٨ - وهناك عديد من الأسباب الأساسية لزيادة بغاء الأطفال والاتجار بهم. وكما هو الحال بالنسبة للاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتجارتها، يجب الاعتراف بـ "الطلب" كجزء لا يتجزأ من المشكلة. فإذا لم تكن هناك سوق رائجة لهؤلاء الأطفال، لما وجدت مشكلة بغاء الأطفال والاتجار بالأطفال.

٢٩ - ومن الأسباب الهامة من جانب العرض لبغاء الأطفال والاتجار بهم الفقر وما ينطوي عليه من عواقب. فالفقر يزيد الضغط على الأسر للنظر في حلول اقتصادية لمشاكلهم ما كان يمكن التفكير فيها في ظروف أخرى. وتتفاقم هذه المشكلة مع ازدياد عدد الأطفال في كل أسرة وعدم إمكانية الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية بتكاليف محتملة.

٣٠ - ويقوم بعض الوالدين الذين يمرون بظروف اقتصادية صعبة ببيع أطفالهم للعمل كبغايا. ويخدع العديد من الوالدين بحيث يعتقدون أن أطفالهم ذاهبون للعمل كخدم في البيوت أو المطاعم وأنهم سيتمكنون من تحويل جزء من مرتباتهم لإعالة الأسرة. أما بعض الوالدين فيعانون من ضغوط اقتصادية هائلة تجبرهم على تجاهل الوضع وقبول عمولة من المتجرين بالأطفال الذين يدعون أنهم يوفرون عملا لأطفالهم في بنوم

بنه أو مواقع بعيدة أخرى. ويدخل بعض الأطفال الذين لا يوجد لديهم أي وسيلة أخرى لكسب رزقهم مجال العمل هذا "طوعا".

٣١ - وأحيط الممثل الخاص علما بوجود شبكة متزايدة الأهمية والحجم من المشترين والوسطاء وبيوت الدعارة تدعم هذه التجارة غير المشروعة. ووفقا لما جاء في خطة التنمية الاجتماعية الاقتصادية الأولى، يبدو أن شبكات متطورة لاختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم قد أنشئت على الصعيدين المحلي والدولي. ويبدو أن العديد من أصحاب بيوت الدعارة يتمتعون بحماية الشرطة المحلية أو مسؤولين آخرين.

٣٢ - ومتى تم شراء الأطفال الذين يستغلون في البغاء فإنه يحتفظ بعدد كبير منهم غصبا إلى أن يكسب صاحب بيت الدعارة عائدا كافيا على استثماره. وكثيرا ما تضرب الفتيات اللاتي تحاولن الهرب وتحبسن هن وغيرهن حبسا فعليا داخل بيت الدعارة. وقد يؤدي هذا إلى تعرضهن لخطر شديد ولا سيما في حالة نشوب حريق. وأفادت الأنباء أن بعض العاهرات قد لقين حتفهن في الأشهر الأخيرة لعدم تمكنهن من الهرب عندما اجتاحت النيران المباني اللاتي كن محتجزات فيها.

٣٣ - إن زيادة الاتجار في الأطفال وبغاء الأطفال ظاهرة مقلقة على وجه الخصوص نظرا للانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي. ومعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في كمبوديا هي من أسرع المعدلات نموا في آسيا. وفي عام ١٩٩٥، قدرت منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة أن ٣٨ في المائة من العاهرات في كمبوديا مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. ولا تتوافر أرقام مستقلة عن الفتيات.

٣٤ - وتلزم المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي حيث تنص على ما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

٣٥ - ورغم أن القانون الكمبودي المتصل بدعارة الأطفال والاتجار بهم ليس شديد التفصيل، فإنه يكفي لكي يبدأ المسؤولون عن إنفاذ القوانين في التصدي للمشكلة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتمدت

الجمعية الوطنية قانونا لقمع اختطاف الأفراد والاتجار بهم وبيعهم واستغلالهم يشتمل على عقوبات جنائية كبيرة تفرض على أي أشخاص يشتركون في شراء أو بيع أو اختطاف أي شخص آخر. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٢ (٣) من القانون الجنائي على أن:

"يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وست سنوات كل من اشترى قاصرا أو أغراه أو قاده بغية استغلاله في أغراض البغاء، أو استغله جنسيا ولو كان ذلك برضاء القاصر".

٣٦ - ولا يحدد أي من القوانين المذكورة أعلاه أو أي قانون داخلي آخر سنا قانونية موحدة لمن يعتبر طفلا. وليس ثمة أيضا سن قررها القانون لقبول ممارسة الجنس بالتراضي. وسيكون أي إيضاح رسمي يصدر في هذا الصدد مساهمة قيمة في جهود إنفاذ القوانين، نظرا لأنه يبدو أن هناك لبسا لدى الشرطة والقضاة ووكلاء النيابة فيما يتعلق بالسن القانونية لمن يعتبر طفلا.

٣٧ - إن عدم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص المشتركين في الاتجار بالأطفال وملاك بيوت الدعارة التي تضم أطفالا يستغلون في البغاء يمثل عاملا يؤدي إلى تفاقم الحالة. ورغم أن الفتيات المستغلات في البغاء يشاهدن وهن جالسات جهارا أمام بيوت الدعارة في أجزاء كثيرة من بنوم بنه وفي مقاطعات أخرى، فنادرا ما تتخذ الشرطة أي إجراء. ولكن كان هناك استثناء مرغوب هو غارة الشرطة المخططة مسبقا التي شنت في باتامبانغ في آب/أغسطس ١٩٩٥ والتي أدت إلى إلقاء القبض على عدد من الأشخاص. ولم تبلغ المنظمات غير الحكومية أو مركز حقوق الإنسان عن صدور أي أحكام بالإدانة نتيجة لوقوع انتهاكات للمادة ٤٢ (٣) من القانون الجنائي أو القانون المتعلق بقمع اختطاف الأشخاص والاتجار بهم وبيعهم واستغلالهم.

٣٨ - وتعد هذه مشكلة معقدة لا يمكن حلها إلا عن طريق إجراءات متضافرة تتخذ على جبهات كثيرة. وكما ورد في خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأولى فإن:

"ظروف الفقر والاضطراب الاجتماعي والهياكل الأساسية القانونية المتخلفة والضعف في إنفاذ القوانين تسهم جميعها في النمو السريع لهذه الصناعة. ورغم أن الحكومة الملكية قد بذلت جهودا للتصدي لهذه المشكلة مثل خطر بيوت الدعارة في بنوم بنه فإن هذه التدابير لم يكن لها سوى أثر ضئيل حتى الآن".

٣٩ - إن الاتصال الجنسي بالأطفال وبيعهم هو ببساطة أمر خاطئ. وإن عدم نظر الزبائن وبائعي الأطفال له باعتباره أمرا خاطئا هو بمثابة تحد اجتماعي كبير يجب التصدي له في المدارس والمعابد وأماكن العمل ووسائط الإعلام والوكالات الحكومية. وهي أيضا مسألة متعلقة بالفضائل الشخصية التي يجب أن يتحمل فيها الزبائن والاستغلاليون والآباء مسؤولية أعمالهم. ومن الضروري توافر القيادة الوطنية والعامة لتهيئة بيئة يعتبر فيها توفير الخدمات الجنسية المقدمة من الأطفال أمرا غير أخلاقي وغير قانوني مثله مثل اغتصاب أو استرقاق أو اختطاف أي فئة أخرى من الأشخاص.

٤٠ - وتمر كمبوديا بمرحلة انتقالية يمكن فيها التصدي لهذه المشكلة الناشئة ببعض الأمل في النجاح. لكن هذا لن يحدث إلا إذا اتخذت تدابير جادة على أساس عاجل. ويثني الممثل الخاص على المبادرات العامة والخاصة لرئيسي الوزراء. ومن المهم أن يترجم هذا الاهتمام إلى إجراءات فعالة تتخذها السلطات المختصة: الانفاذ الفعال للقوانين، وبرنامج شامل للوقاية يشمل حملة للتوعية وحملة تثقيفية، وتقديم الدعم للجهود غير الحكومية التي تبذل من أجل إعادة تأهيل الضحايا.

٤١ - ويرحب الممثل الخاص بالمبادرات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والاهتمام الذي أبدته، ويشجع الحكومة ومجتمع المنظمات غير الحكومية على أن تتعاون بشكل وثيق لمكافحة هذا البلاء. وهذه مسألة لها أهمية بالغة بالنسبة للممثل الخاص الذي سيتابعها عن كثب خلال مدة توليه منصبه.

## باء - الحقوق المنتهكة عن طريق استخدام الألغام البرية

٤٢ - لا تزال الألغام البرية المضادة للأفراد والمعدات الحربية غير المفجرة تقتل وتشوه عدة مئات من الكمبوديين كل سنة. كما تتسبب الألغام البرية والمعدات الحربية غير المفجرة أيضا في جعل مساحات شاسعة من الأراضي غير صالحة للزراعة والتنمية وبالتالي تؤدي إلى تخلف التنمية الاقتصادية في البلد تخلفا شديدا. وعلاوة على ذلك، فإن الألغام البرية والمعدات الحربية غير المفجرة تنتهك أيضا الحقوق الأساسية المختلفة للأفراد، ومن بينها حرية الحركة والحق في المسكن والحق في الصحة والحق في التعليم. ورغم أن الضحايا يختارون بلا تمييز فإن الأطفال يقعون ضحايا على وجه الخصوص. فهم يقتلون أو يشوهون أو يحرمون من حقوقهم الأساسية في التعليم والتنمية نتيجة لتدمير أسرهم بالألغام. وتدفع النساء أيضا ثمنا باهظا بشكل مباشر أو غير مباشر عندما يقتل أو يصاب أفراد آخرون من أفراد الأسرة.

٤٣ - وستستمر هذه الألغام والمعدات غير المتفجرة في قتل وتشويه الأفراد وتدمير التنمية الاقتصادية في كمبوديا لسنوات كثيرة قادمة، فتزيد بذلك من المعاناة البشرية الرهيبة التي يعاني منها نحو ٠٠٠ ٤٠ من المصابين بالعاهات من جراء الحرب يوجدون بالفعل في كمبوديا كما تزيد العواقب الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بذلك. ويقدر عدد الأشخاص الكمبوديين الذين يدوسون على الألغام أو يصابون من جرائها بما يتراوح بين ١٥٠ و ٢٠٠ شخص كل شهر. وأفادت التقارير بأن عدد الضحايا في عام ١٩٩٥ بلغ نحو ٧٠٠ ١ ضحية. وفي الأشهر الخمسة الأولى فقط من عام ١٩٩٦، أصيب ٣٣٣ ١ شخصا وقتل ٢٠٦ أشخاص وفقا للاحصاءات التي جمعتها منظمة غير حكومية بريطانية لإزالة الألغام هي "الفريق الاستشاري المعني بالألغام". وفي آذار/مارس ١٩٩٦ وحدها تم الإبلاغ عن وقوع ٤٧٣ ضحية في المقاطعات الخمس التي تعد أكثف المقاطعات المزروعة بالألغام في البلد. ويمثل المدنيون ما يتراوح بين ثلث ونصف الضحايا ونصفهم تقريبا من الأطفال. ويسود اعتقاد بأنه لم يتم الإبلاغ عن حوادث أخرى كثيرة.

٤٤ - وزار الممثل الخاص خلال بعثته الحالية موقعا لإزالة الألغام في مقاطعة سيام ريب لكي يشاهد عمل فريق إزالة الألغام من منظمة غير حكومية بريطانية هي "أهلا بالثقة". وتقوم هذه المنظمة غير الحكومية

وغيرها من وكالات إزالة الألغام مثل "المركز الكمبودي لمكافحة الألغام" و "الفريق الاستشاري المعني بالألغام" و "الفرقة الفرنسية للمساعدة"، بمهمة مجهدة وخطيرة للغاية لإزالة الألغام والمعدات الحربية غير المفجرة وبالتالي تحويل كمبوديا إلى مكان أكثر أمنا. وبالإضافة إلى الأخطار الكامنة في عملها، وقعت بعض هذه الوكالات والعاملين فيها أيضا ضحايا لهجمات إجرامية من الخمير الحمر.

٤٥ - وفي آذار/مارس ١٩٩٦، أسرت مجموعة من جنود الخمير الحمر السابقين الذين فروا وانضموا إلى جانب الحكومة ثم فروا ثانية وعادوا إلى الخمير الحمر فريقا من ٣٠ من مزيلي الألغام من الفريق الاستشاري المعني بالألغام في منطقة أنغكور شوم في مقاطعة سييم ريب. وطلب المختطفون في البداية فدية وأفرجوا عن الجميع باستثناء اثنين من القائمين بإزالة الألغام هما مدرب بريطاني ومساعده الكمبودي. وسلم المختطفون الرجلين إلى قيادة الخمير الحمر ويعتقد أنهما محتجزان منذ ذلك الحين في أنلونغ فينغ، المقر الشمالي للخمير الحمر. ويدين الممثل الخاص بشدة هذا العمل المتسم بالجبن من جانب الخمير الحمر ويطلب الإفراج بلا قيد أو شرط عنهما بأسرع ما يمكن، فهذان الرجلان كانا يعملان من أجل تحسين حياة الكمبوديين، ومن المزعج على وجه الخصوص أن يكونا هدفا لهذا العمل الإجرامي. ومن الضروري أن تحظى الوكالات القائمة بإزالة الألغام بدعم قوي من الحكومة ومن المجتمع الدولي على السواء.

٤٦ - وفي مؤتمر معني بالألغام البرية عقد في بنوم بنه في حزيران/يونيه ١٩٩٥، أعلن السيد تشياسيم، رئيس الجمعية الوطنية، بصفته رئيسا مؤقتا للدولة في ذلك الحين، أن الجمعية الوطنية تؤيد ما تعتزمه الحكومة من سن تشريع لفرض حظر على استخدام وتخزين وصنع الألغام البرية المضادة للأفراد. وكرر قادة آخرون هذا الالتزام علانية من بينهم جلالة الملك نوردوم سيهانوك، ورئيس الوزراء الأول نوردوم راناريده ووزير الدفاع المشارك تي بانه. وكرر رئيس الوزراء الثاني، هن سن، في اجتماعه الأول مع الممثل الخاص الذي عقد في ٢ تموز/يوليه، إصرار الحكومة على حظر الألغام البرية المضادة للأفراد في كمبوديا. وأكد تأكيدا قاطعا بأن كمبوديا توقفت منذ أمد بعيد عن استيراد الألغام وأنه قد صدرت تعليمات مناسبة الى القوات المسلحة، ومن بينها القوات المكلفة بالقيام بواجبات على الخطوط الأمامية، بأن تكف عن استخدام الألغام. ويرحب الممثل الخاص بهذه التصريحات ويثني ثناء كبيرا على جهود الملك والحكومة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. ويرحب أيضا بالجهود المبذولة حاليا لإصدار تشريع بالحظر ويشجعها بحرارة.

٤٧ - ومن المفهوم أن مشروع القانون المتعلق بحظر الألغام البرية المضادة للأفراد جاهز لتقديمه الى مجلس الوزراء، ومن المتوقع أن يجري تقديمه قريبا. وقد قام إنج مولي، مدير المركز الكمبودي لمكافحة الألغام ووزير الإعلام بإعداد مشروع القانون هذا في منتصف عام ١٩٩٥ بمساعدة تقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينص مشروع القانون هذا على جملة أمور، منها فرض حظر على استخدام وصنع الألغام البرية المضادة للأفراد وتدمير المخزونات الحالية خلال الفترة الانتقالية، وفرض عقوبات جنائية على انتهاكات القانون. وينص مشروع القانون كذلك على قيام المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في إزالة الألغام برصد تنفيذ القانون وييسر أيضا المساعدة الدولية.

٤٨ - ونتيجة لحدة مشكلة الألغام البرية في كمبوديا، فإن الممثل الخاص، وقد زادته أملا التصريحات التي أدلى بها القادة الكمبوديون، يعتقد أن من الضروري اعتماد مشروع القانون هذا وتنفيذه بفعالية بأسرع ما يمكن. وسيعزز هذا عملية القضاء التدريجي على ويلات الألغام البرية في البلد وييسر بالتالي التنمية الاقتصادية وتمتع الكمبوديين الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية. وسيدعم اعتماد هذا القانون أيضا الأهداف التي أعلنتها الحكومة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية المتعلقة بمعارضة صنع وتصدير واستخدام الألغام، ويضع كمبوديا بين الأمم الرائدة في الحملة الدولية الرامية الى فرض حظر تام على الألغام البرية. وسييسر اعتماد القانون أيضا تعبئة التمويل من المجتمع الدولي للمهمة الضخمة والمكلفة المتعلقة بإزالة الألغام.

٤٩ - ويؤيد الممثل الخاص بقوة الحملة الدولية لفرض حظر تام على الألغام البرية وتشجيع المجتمع الدولي على توفير مزيد من الأموال لعمليات إزالة الألغام.

## جيم - سيادة القانون واستقلال القضاء وإقامة العدل

٥٠ - أثار الممثل الخاص مع رئيسي الوزراء مسائل تتعلق بسيادة القانون وسير العدالة كمسائل تثير عميق القلق. ومن المشاكل الرئيسية أن المجلس الدستوري لم يتكون بعد. والمجلس هو الهيئة التي يعينها الدستور للبت في دستورية التشريعات والبت في الحالات المطعون فيها في انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية. وأعضاء المجلس يعينهم الملك والجمعية الوطنية والمجلس الأعلى للقضاء. وقد قدم الملك قائمة بالمرشحين عام ١٩٩٤ ولكن الجمعية الوطنية والمجلس الأعلى للقضاء لم يقدما حتى الآن قوائم بأسماء مرشحيها. ولم يوضع حتى الآن مشروع قانون أساسي يحدد تنظيم المجلس الدستوري وطريقة عمله. وإن عدم وجود مجلس دستوري يعني أنه لا يوجد هيئة قانونية تقرر دستورية القوانين، كقانون الصحافة مثلا. وهذا يقوض بصورة خطيرة حقيقة ومظهرا سيادة القانون في كمبوديا.

٥١ - وعلى الرغم من أنه قد سُن قانون بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء عام ١٩٩٤ فلم يجتمع هذا المجلس حتى الآن. والمجلس الأعلى للقضاء وحده هو الذي يجوز له تعيين القضاة والمدعين العامين ونقلهم وتأديبهم. وهو مسؤول قانونيا أيضا عن مراجعة جميع مشاريع القوانين المتعلقة بالشؤون القضائية. واتفق رئيسا الوزراء كلاهما مع الممثل الخاص على أن المجلس الأعلى يجب أن يبدأ عمله بصورة عاجلة.

٥٢ - مع أن الدستور يقضي بوجوب سن قانون بشأن مركز السلطة القضائية وعملها فلم يقدم مثل هذا القانون إلى الجمعية الوطنية حتى الآن. وبدون هذا القانون يكون الأساس القانوني لنظام المحاكم الكمبودية بأسره ضعيفا جدا. فمن شأن هذا القانون أن يعالج قضايا مثل أدوار قضاة الموضوع وقضاة التحقيق والمدعين العامين وكتبة المحاكم وتدريب القضاة وترقيتهم والعضوية في الأحزاب السياسية وتضارب المصالح والرتب والمرتبات. وهذا التشريع هو من أهم القوانين جميعا في إرساء سيادة القانون.

٥٣ - وهناك مشكلة أخرى هي عدم وجود قانون يتعلق بانتهاك حرمة المحكمة. وغالبا ما يتجاهل الفرقاء والشهود وضباط الشرطة وغيرهم قرارات المحكمة. فوجود سلطة لفرض الغرامة أو السجن، عند الضرورة على من يرفضون الانصياع لأوامر المحكمة أمر حاسم في ترسيخ الاحترام الأساسي للمحاكم ولسيادة القانون.

٥٤ - وهناك ما يقرب من ٧٠ قاضيا و ٤٠ مدعيا عاما و ٤٠٠ كاتب في المحاكم البلدية ومحاكم المحافظات في كمبوديا. وهذا العدد من القضاة والمدعين العامين غير كاف بالنظر إلى وجود عدد ضخم ومتزايد من القضايا المعروضة على المحاكم. ومن خلال التعاون الفرنسي مع وزارة العدل تم تدريب ما يقرب من ٤٠ شخصا ممن يحتمل تعيينهم قضاة ومدعين عامين.

٥٥ - ونتيجة لعدم كفاية عدد القضاة والمدعين العامين هناك عدد كبير ومتزايد من الدعاوى الجنائية والمدنية. والعديد من المحاكمات الجنائية لا تعقد ضمن المهلة المقررة التي هي ستة شهور بسبب عدم وجود قضاة ومدعين عامين. وهناك العديد من القضايا الجنائية الأخرى لا يجري فيها التحقيق حسب الأصول بسبب النقص في عدد القضاة والمدعين العامين. وما أكثر عدد المتقاضين في قضايا مدنية الذين يواجهون سنوات من التأجيل. وبسبب قلة عدد القضاة يقوم الكثيرون من كتاب المحاكم بمهام قضائية خارج اختصاصهم القانوني كاستجواب الشهود والفرقاء.

٥٦ - هناك محكمة استئناف واحدة تضم سبعة قضاة واثنين من المدعين العامين. وتشغل محكمة الاستئناف جناحا صغيرا من وزارة العدل، وهو مكان غير مناسب لجهاز قضائي مستقل. وليس لدى محكمة الاستئناف، التي أسست في عام ١٩٩٤، ما يكفي من المكان والمواد للقيام بعملها على الوجه الصحيح. وقال أحد القضاة إن المحكمة لم تستطع في العديد من الحالات التحقيق في الدعاوى على النحو الصحيح، وبسبب النقص في وسائل النقل، ولذا لم يكن لديها ما يكفي من الوقائع التي تستطيع على أساسها إصدار الحكم.

٥٧ - وهناك محكمة عليا واحدة، تضم تسعة قضاة واثنين من المدعين العامين. ويقع مكان المحكمة العليا في مبنى شبيه بمباني الشقق السكنية. وعلى الرغم من أن هذه المحكمة هي محكمة الاستئناف النهائية في كمبوديا فإن أحكامها قصيرة جدا وقليلا ما توفر أي قيادة في المجال القضائي تقتدي بها المحاكم الدنيا. ولكي يتطور حكم القانون في كمبوديا لا بد من ترسيخ المبادئ القانونية الأساسية في اجتهادات المحكمة العليا.

٥٨ - وعلى الرغم من أن الدستور يعترف بالمعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن كمبوديا طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، يبدو أن القضاة، وحتى الكبار منهم، ليسوا على علم كاف بأن هذه المعاهدات هي الآن جزء من القانون الداخلي ويجوز، بل وينبغي، الاعتماد عليها من جانب المحاكم في إصدار الأحكام.

٥٩ - إن عدد القضاة والمدعين العامين الذين تلقوا تعليما قانونيا رسميا قليل جدا. ويثني الممثل الخاص على التعاون المفتوح والفعال من جانب وزارة العدل مع برنامج الموجهين القضائيين التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومشروع المحاكم الكمبودية للتدريب الذي يضطلع به الفريق الدولي لقوانين حقوق الإنسان. فبرنامج الموجهين القضائيين يقدم تدريبا قيّما في الموقع ويسدي المشورة إلى الجهاز القضائي وهو أحسن وسيلة قصيرة الأمد لرفع المستويات الفنية للجهاز القضائي. ومن المهم بوجه خاص هو طلب وزارة العدل موجهين قضائيين لتدريب الشرطة المحلية وموظفي السجون والشرطة العسكرية والسلطات المحلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإقامة العدل والتركيز على الدور الأساسي للمحاكم. وبذلك يكون الأخذ بنهج متكامل لبناء سيادة القانون قد بدأ على الصعيد المحلي.

٦٠ - يقوم القضاة والمدعون العامون والكتاب بالعمل في ظروف صعبة جدا جسديا وماديا وماليا. فمعظم مباني المحاكم في حالة سيئة جدا وتحتاج إلى إصلاحات عاجلة وواسعة النطاق. والعديد من المحاكم ليس فيها كهرباء وسقوفها مشققة تسمح لماء المطر بالتسرب وجدرانها آيلة للسقوط وقاعات المحاكمة فيها صغيرة جدا بها وحيز غير كاف للمكاتب لموظفي المحاكم ولا يكاد يوجد فيها أي مواد كخزائن للملفات والورق والأقلام وما إلى ذلك. وميزانيات المحاكم محدودة جدا فيما يتعلق بالنفقات التنفيذية كالتحقيقات والسفر. وينتج عن ذلك أن بعض المتقاضين بتحيز القضاء يتحملون نفقات نشاطاتهم، مما يؤدي إلى ادعاءات من كلا الطرفين المتقاضيين. ولهذا أثر كبير على عمل المحاكم وعلى مركزها معا. وعلى الرغم من أن هذه المشكلة هي من مسؤولية الدولة فلا توجد على المدى القصير أي موارد في الميزانية الوطنية لهذه الأغراض. ومن خلال المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمساعدة من اليابان يجري حاليا ترميم مباني المحاكم في ست محافظات، بما في ذلك بناء قاعات جديدة للمحاكمة وتوفير الأثاث ولوازم المكاتب. وهناك حاجة عاجلة إلى المزيد من هذا الدعم.

٦١ - ويلاحظ الممثل الخاص أن العديد من القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة والمسؤولين المحليين لا علم لهم، فيما يبدو، بالقوانين والأنظمة التي سُنت مؤخرا أو لا يملكون نسخا منها. والجريدة الرسمية التي ينشرها مجلس الوزراء وتتضمن القوانين والأنظمة الجديدة لا توزع بشكل عام أو بكميات كافية. ويلاحظ الممثل الخاص أن جهودا قد بذلت، أو أنها ستبذل، في هذا الصدد من جانب مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس التنمية الكمبودي (بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والوكالة الاسترالية للمعونة، ووكالة التنمية الاسترالية. ويشجع الممثل الخاص على مواصلة هذه الجهود. إذ من المهم تحسين نظام نشر القوانين والأنظمة وزيادة كميتها وتوزيعها على نطاق واسع لتحسين احترام سيادة القانون.

٦٢ - لا يكسب القضاة والمدعون العامون أكثر مما يكسبه موظفو الخدمة المدنية -- نحو ٢٠ دولارا في الشهر -- بينما يتقاضى أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء الحكومة ما يقرب من ٥٠٠ ١ دولار شهريا. ومع الظروف المادية السيئة التي يعمل فيها الجهاز القضائي يهبط مركز الجهاز القضائي لدى الحكومة وفي نظر الشعب. ويضطر العديد من القضاة والمدعين العامين إلى القيام بأعمال خارجية ليستطيعوا العيش، كزراعة

الأرز وغيره من الأنشطة التجارية التي لا تتفق عادة مع دور المسؤول القضائي. ويؤثر ذلك تأثيرا سيئا على نوعية عملهم. ثم إن انخفاض مرتبات القضاة يجعل الجهاز القضائي عرضة للتهم بالفساد على نطاق واسع.

٦٣ - بموجب الدستور، يجب أن يكون القضاء مستقلا عن الإدارة السياسية والأحزاب السياسية. وقد لاحظ الممثل الخاص تزايد الوعي بهذا المبدأ في مناقشاته مع القضاة. بيد أنه يبدو أن من المسلم به بوجه عام أن عددا من القضاة الحاليين، ومعظمهم عينتهم الحكومة السابقة، ما زالوا يرتبطون ارتباطا وثيقا بحزب الشعب الكمبودي.

٦٤ - هناك ممارسة مثيرة للمشاكل في العديد من المحافظات وهي أن السجناء المحكوم عليهم لا يطلق سراحهم آليا بانقضاء مدة أحكامهم وفقا لأوامر المحاكم، إذ يطلب من المسؤولين عن السجون في الكثير من الحالات أن يحصلوا أيضا على توقيع حاكم المقاطعة أو نائب الحاكم قبل إطلاق سراح السجين. وقد نتج عن ذلك احتجاز غير قانوني للسجناء بعد انقضاء مدة أحكامهم.

٦٥ - ونُقل إلى الممثل الخاص أنه ليس من النادر أن يقرر القضاة نتيجة الدعوى قبل المحاكمة. وغالبا ما تكون الأحكام معدة قبل الاستماع إلى أي شهادة في أثناء المحاكمة. وهذا لا يتفق مع أحكام المحاكمة العادلة المدرجة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالمحاكمة ينبغي أن تكون المرحلة النهائية والمرحلة الأهم في عملية طويلة من التحقيق في الوقائع من جانب الشرطة والمدعي العام وقاضي التحقيق. ويجب أن تكون الأدلة المتخذة كأساس لإصدار الحكم آتية من الشهود الحاضرين في المحاكمة ويخضعون للاستجوابات والمناقشة من جانب المحكمة. ويكون ذلك مهما بصفة خاصة فيما يتعلق بالشرطة والشهود الأساسيين. فتقارير الشرطة وحدها لا يجوز أن تتخذ أساسا لإصدار الحكم بالإدانة، كما هي العادة، حسب الأخبار التي تلقاها الممثل الخاص، في الكثير من المحاكم. وأي إدانات من هذا النوع ينبغي أن تعتبر أساسا غير سليمة وتجب مراجعتها بصورة دقيقة من جانب محكمة الاستئناف والمحكمة العليا.

٦٦ - قامت المحاكم في عدد من الحالات باحتجاز الأشخاص للمدة القصوى وهي ستة شهور قبل المحاكمة لجمع ما يكفي من الأدلة لتقديم دعوى ظاهرة الوجاهة تدين الشخص المعني. ويجري عادة احضار الأشخاص المتهمين إلى المحكمة بلباس السجن. ووفقا لمبدأ افتراض البراءة، يجب على الشرطة أو المدعي العام أن يثبت أن ثمة قضية ظاهرة الوجاهة قبل إصدار أمر إلقاء القبض وحرمان الشخص من حريته لفترة طويلة من الزمن.

٦٧ - ويثني الممثل الخاص على المسؤولين في نظام السجون الكمبودية وعلى وزير العدل لاتخاذهم موقفا علنيا قويا ضد استخدام التعذيب ضد الأشخاص المحتجزين. ويبدو أنه قد اتخذت خطوات واسعة نحو تخفيض حالات التعذيب داخل سجون كمبوديا. وبمساعدة بعض المانحين كاستراليا، يجري أيضا التقليل

من استخدام الزنزانات المظلمة ومن انتشار هذه الزنزانات. بيد أن الممثل الخاص تلقى معلومات تدل على أنه قد كان ثمة حوادث تعذيب قامت بها الشرطة بعد إلقاء القبض مباشرة لانتزاع اعتراف أو لمعاقبة المتهم. وتقع على الجهاز القضائي مسؤولية التحقيق في هذه الاعترافات للتأكد من أنها كانت طوعية ورفض جميع الاعترافات التي يدلي بها الأشخاص بصورة غير طوعية. ويجب على المدعين العامين أن يقيموا دعاوى جزائية ضد الشرطة أو مسؤولي السجون أو غيرهم ممن يكتشف أنهم ارتكبوا أعمال التعذيب. ويعتزم الممثل الخاص أن يتناول هذه المسألة بمزيد من البحث في أثناء بعثة قادمة.

٦٨ - ويثني الممثل الخاص على العمل الممتاز والموسع الذي يقوم به "المدافعون" والمحامون الذين يمثلون المدعى عليهم بدعاوى جنائية والأشخاص الفقراء. وعلى الرغم من تكاثر هذه المنظمات والتحسن الذي جرى في نوعية الخدمات المقدمة، لا تزال ثمة حاجة هائلة لم تلب في جزء كبير من البلد. ولا تزال هناك نسبة كبيرة من المدعى عليهم بجنايات لا يجدون محاميا لهم قبل المحاكمة أو في أثنائها. وكثيرون آخرون لا يتوفر لهم سوى حق شكلي في الحصول على محام، إذ في غالب الأحوال يعين المحامي للقضية قبل المحاكمة بقليل ومن ثم يواجه صعوبة في الاتصال بالمدعى عليه الموجود في السجن أو لا يتوفر له الوقت ولا الوسيلة للقيام بتحقيق واف أو بالإعداد للقضية. ولا يتوفر المحامون بأعداد كافية لتمثيل المدعى عليهم الفقراء في الدعاوى الجنائية. ونتيجة لذلك، ستظل ثمة حاجة إلى المدافعين في كمبوديا لسنوات كثيرة. وتقع على الجهاز القضائي مسؤولية خاصة في الدعاوى التي هي من هذا القبيل عن ضمان العدالة لكل مدعى عليه لا يمثله محام أو لا يمثله محام تمثيلا كافيا وأن يتلقى كل شخص محاكمة عادلة.

٦٩ - ومن التحديات الخطيرة التي تواجه الجهاز القضائي وسيادة القانون وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا هي مشكلة الافلات من العقاب. فمشكلة الافلات من العقاب قائمة في الوقت الحاضر بحكم الواقع وبحكم القانون أيضا. والافلات من العقاب بحكم الواقع يبدو أنه نتيجة لسلطة مترسخة يتمتع بها العسكريون والشرطة والقوات المسلحة الأخرى في بلد يخوض في صراع مسلح منذ أكثر من جيل. وقد علم الممثل الخاص من مصادر عديدة أن هناك بعض "العناصر الفاسدة" في صفوف هؤلاء ممن لهم من القوة والخطر ما يحول دون مقاضاتهم. وعلى الرغم من أن الممثل الخاص لا يملك الوسيلة للتحقق من هذا الوصف فإنه يجد أن سعة انتشار هذا التصور عامل هام في حد ذاته.

٧٠ - أما الإفلات من العقاب بحكم القانون، والذي اتخذ طابعا مؤسسيا فهو في الغالب نتيجة لسن قانون موظفي الخدمة المدنية عام ١٩٩٤. فالمادة ٥١ من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز إلا في حالات الجرم المشهود القاء القبض على أي موظف في الخدمة المدنية أو مقاضاته لأي جريمة ما لم توافق الحكومة أو الوزارة المعنية مسبقا على ذلك. وحدث في عدد من الحالات أن قوبلت طلبات إلقاء القبض بالرفض أو بالأهمال.

٧١ - والتأخير شائع جدا مما يسر للأشخاص المتهمين الهرب في عدد من الحالات. وأعلن القضاة والمدعون العامون أن المادة ٥١ تتعارض مع المبدأ الأساسي للمساواة بين جميع الأفراد أمام القانون وأنها

تخلق جوا من التسيب القانوني لا يحاسب فيه الأشخاص في جهاز الشرطة والجهاز العسكري عن أفعالهم حتى ولو كانت هذه الأفعال جرائم قتل أو اغتصاب أو نهب أو حريق متعمد. فالمادة ٥١ قد حمتهم بصورة فعالة من المقاضاة. وفي هذا انتقاص خطير من سيادة القانون، وقد يشجع رجال الشرطة والعسكريين على مواصلة ارتكاب هذه الأفعال علما منهم بأن من المرجح ألا تطالهم يد القضاء.

٧٢ - ومن الأمثلة المؤلمة للغاية لحالات الإفلات من العقاب الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها القضاة والمدعون العامون حين يحاولون محاكمة أفراد من الجيش أو الشرطة. ولم تتخذ أي إجراءات جنائية في قضايا الهجوم على المحاكم في مقاطعات كومبونغ سوم وباتامبانغ وسافي رينغ وستونغ ترينغ وكمبوت، مع أن مرتكبي هذه الأعمال معروفون للسلطات فيما يبدو. ومازال القضاة والمدعون العامون في العديد من المقاطعات يبلغون عن تهديدات لأمنهم الشخصي ويعترفون بأنهم ينتقون بصورة دقيقة جدا القضايا التي ينظرون فيها حينما يتعلق الأمر بأفراد من الجيش أو الشرطة أو من أسرهم. فعلى سبيل المثال، أبلغت المحكمة في مقاطعة سييم ريب، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها تلقت تهديدات خطيرة ومؤكدة من العسكريين ضد الأمن الشخصي لموظفي المحكمة نتيجة لحكم المحكمة في إحدى القضايا. وهذا الجو يجعل من الصعب على القضاء أن يقوم بدوره على النحو السليم.

٧٣ - وعلم الممثل الخاص في أثناء مهمته أن رئيسي الوزراء كليهما يشعران بقلق عميق لهذه الحالة ويؤيدان اتخاذ إجراءات لحماية استقلال القضاء ونزاهته. ففي أثناء اجتماع عقد في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ صرح رئيس الوزراء الثاني أنه يؤيد الغاء المادة ٥١. والممثل الخاص يقدر تقديرا عظيما هذا التأييد للمساواة بين جميع الأفراد أمام القانون ويأمل أن يتلو ذلك الغاء للمادة من جانب الجمعية الوطنية.

## دال - الانتخابات والحقوق السياسية وحرية التعبير

٧٤ - إن مبادئ الدستور الجديد لكمبوديا الواردة في المرفق ٥ لاتفاق التسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تنص، في جملة أمور، على أن كمبوديا "ستتبع نظاما للديمقراطية الحرة يستند إلى التعددية. وستتخذ التدابير اللازمة من أجل إجراء انتخابات دورية ونزيهة. ... بشرط أن توفر الإجراءات الانتخابية فرصة كاملة وعادلة لتنظيم العملية الانتخابية والمشاركة فيها".

٧٥ - ينعكس هذا الالتزام في الدستور، الذي ينص على أن كمبوديا ستأخذ بنظام سياسي يتسم بالديمقراطية الحرة وبالتعددية (المادة ٥١). ومدة ولاية الجمعية العامة هي خمس سنوات (المادة ٧٨) وأن إجراءات الانتخاب وعمليته يقررهما قانون الانتخابات (المادة ٧٦). ويضمن الدستور أيضا الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وتحدد هذه الحقوق في القانون (المادة ٤٢).

٧٦ - وحثت كل من الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٥٠ (الفقرة ٦) ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٤/١٩٩٦ (الفقرة ١٠) حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية وخوض الانتخابات والمشاركة بحرية في حكومة نيابية والتمتع بحرية التعبير.

٧٧ - وستجري في عام ١٩٩٨ الانتخابات الوطنية المقررة بموجب الدستور.

٧٨ - وأعلنت الحكومة أيضا خطة لإجـــراء انتخابـــات محلية أو "في الكميونات" عام ١٩٩٧. وهناك ما يقرب من ٢٠٠ ١ كميون في كمبوديا. ويتمتع رؤساء الكميونات بسلطات تتراوح بين تحصيل إيرادات الدولة وحفظ النظام العام، بما في ذلك حفظه عن طريق مراقبة المليشيات. ومعظم رؤساء الكميونات الحاليين عينتهم الحكومة السابقة وما زالوا كلهم، فيما يقال، أعضاء في حزب الشعب الكمبودي. وفي حين لا يتطلب الدستور إجراء انتخابات في الكميونات، فإن إجراء مثل هذه الانتخابات قد يسهم في الاصلاح الاجتماعي والسياسي لكمبوديا. فالمسؤولون في الكميونات هم أهم هيكل حكومي محلي بالنسبة للحياة اليومية لمعظم الكمبوديين وهم المستوى الذي يتم فيه اتصال معظم الكمبوديين بالحكومة.

٧٩ - وفي ضوء هذه الخلفية، أثار الممثل الخاص أثناء مهمته مسائل تتعلق بالإعداد للانتخابات، وخصوصا الحاجة إلى إطار قانوني يضمن قيام انتخابات حرة ونزيهة والحاجة إلى تدابير فعالة لحماية حرية التعبير. وأعلن رئيسا وزراء كلاهما أن الانتخابات ستجري في موعدها المقرر وأن من المهم وضع إطار قانوني لهذا الغرض. ومن أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة يبدو من المهم وضع القوانين التالية:

### ١ - قانون الأحزاب السياسية

٨٠ - يكفل الدستور الحق في تكوين الأحزاب السياسية ولكنه ينص على أن هذا المجال سينظمه قانون. وثمة حاجة ملحة إلى قانون للأحزاب السياسية لتمكين جميع الأحزاب من التمتع التام بحق الوجود وحق المشاركة في انتخابات متعددة الأحزاب. ورحب الممثل الخاص بالتصريح الصادر عن رئيس الوزراء الثاني أثناء اجتماعهما في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي أعرب فيه عن تأييده القوي لحقوق جميع الكمبوديين في تكوين الأحزاب السياسية والقيام بأنشطة سياسية. وقد بدأت وزارة الداخلية في وضع مشروع قانون يسترشد فيه بمشورة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأعلنت وزارة الداخلية أن هذا القانون سيقدم إلى الجمعية الوطنية لإقراره قبل نهاية عام ١٩٩٦.

### ٢ - قانون انتخابات الكميونات

٨١ - في أوائل عام ١٩٩٦ أنشأت وزارة الداخلية لجنة لوضع مشروع قانون انتخابات للكميونات. وتتكون هذه اللجنة من أربعة من أعضاء حزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة

ومتعاونة وثمانية مرشحين من حزب الشعب الكمبودي. وفي وقت كتابة هذا التقرير كانت اللجنة قد انتهت من وضع مشروع القسم المتعلق بدور رؤساء الكميونات وواجباتهم وتقوم الآن بوضع الجزء المتعلق بتنظيم الانتخابات في الكميونات. ولا يعرف متى سيقدم مشروع القانون إلى الجمعية الوطنية.

### ٣ - قانون الانتخابات الوطنية

٨٢ - حتى وقت كتابة هذا التقرير لم يكن العمل قد بدأ بعد، فيما يبدو، في وضع قانون الانتخابات الوطنية.

### ٤ - قانون المجلس الدستوري

٨٣ - المجلس الدستوري منوط بموجب الدستور، من بين مسؤولياته الهامة، بمسؤولية حل المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية. ويمكن أن يفضي عدم وجود مجلس دستوري وقت إجراء الانتخابات الوطنية إلى صعوبات بالغة، إذ أنه قد لا يكون هناك آلية متفق عليها لحل المنازعات.

### ٥ - القوانين الأخرى

٨٤ - ذكرت التقارير أن الحكومة أعدت قانونا عسكريا يحظر على أفراد القوات المسلحة الاشتراك في العمل السياسي. وسيكون ذلك تطورا جديرا بالترحيب، إذ أن من الضروري أن يبقى العسكريون على الحياد خلال فترة الانتخابات. كما ينبغي استبعاد الشرطة والموظفين المدنيين ورجال القضاء من الأنشطة السياسية الحزبية بغية تهيئة المناخ الملائم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

٨٥ - وعلى الرغم من حسن النية البادي داخل الحكومة، لم تحظ الجوانب الإدارية للانتخابات حتى الآن، في نظر الممثل الخاص، بالاهتمام الكافي. وقد نظمت وزارة الداخلية حلقة دراسية عن الانتخابات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، حضرها كثير من الخبراء الدوليين المعنيين بالانتخابات، تمخضت عن وضع خطة عمل. وتتضمن هذه الخطة جدولا زمنيا. ومن أسف أن كثيرا من المواعيد النهائية الواردة في ذلك الجدول الزمني لم يوف بها. وكثير من المسائل الهامة المتعلقة بالسياسة، مثل استخدام الحواسيب وتعيين حدود الدوائر الانتخابية، يحتاج إلى اهتمام عاجل إذ ستكون لها آثار سياسية ومالية وتقنية يلزم معالجتها قريبا. كما أن المؤسسات المسؤولة عن وضع السياسة والتخطيط، مثل اللجنة الانتخابية المستقلة، لم تعين حتى الآن تعيينا واضحا.

٨٦ - إن إنشاء لجنة انتخابية مستقلة ودائمة تتولى مسؤولية إجراء الانتخابات سيكون عنصرا لا غنى عنه لبيئة سياسية محايدة يتمتع فيها الأحزاب والمرشحون والجمهور بأقصى قدر من الثقة بنزاهة العملية الانتخابية. فاللجنة الانتخابية ستكون مسؤولة عن تسجيل الناخبين وتوعيتهم والاشراف على مراكز

الاقتراع وعد الأصوات وإعلان النتائج والإنفاذ العام لقانون الانتخابات. ويعتقد الممثل الخاص أن الإنشاء العاجل للجنة انتخابية مستقلة سيعطي انطباعا لا لبس فيه لشعب كمبوديا بأن حكومة كمبوديا ملتزمة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

٨٧ - ومن البوادر الإيجابية جدا أن المنظمات غير الحكومية الكمبودية قد شكلت مجموعتين هما: اللجنة المعنية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في كمبوديا، والتحالف من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وذلك ليقوما بدور نشط في توعية الناخبين ومراقبة الانتخابات وغير ذلك من الأنشطة الانتخابية. وكثير من هذه المنظمات غير الحكومية اكتسب خبرة من عام ١٩٩٣ في القيام بأنشطة مماثلة، ويمكنه تقديم إسهامات ضرورية في تعزيز حرية ونزاهة الانتخابات. فمن الضروري، لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة، أن تقوم هذه المنظمات غير الحكومية بدور هام ومركزي في العملية الانتخابية.

٨٨ - وقد طلب وزراء الداخلية المشاركون من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رسميا تنسيق المساعدة التقنية المقدمة للانتخابات. ومن الضروري أن يساعد المجتمع الدولي كمبوديا فيما تبذله من جهود لترسيخ المكاسب الديمقراطية المتحققة منذ عام ١٩٩٢.

٨٩ - وثمة عامل يؤخر الإعداد للانتخابات وهو التوترات والصعوبات السياسية التي نشأت مؤخرا بين الحزبين السياسيين الرئيسيين، وهما حزب الشعب الكمبودي والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة، وهي قضايا أساسية تتصل بتقاسم السلطة على صعيد المقاطعات والصعيد الوطني.

٩٠ - وقد قام حزب الأمة الخميري، وهو حزب معارضة يرأسه وزير مالية سابق عضو في الجمعية الوطنية، بفتح، أو محاولة فتح، مكاتب في أربع مقاطعات على الأقل. وعلى الرغم من أن الدستور ينص على أن للمواطنين الحق في تشكيل أحزاب سياسية، فقد أعلنت الحكومة أنه لا يجوز الاعتراف بأي أحزاب سياسية جديدة الى أن يصدر قانون جديد للأحزاب السياسية. وذلك يقيد بلا مبرر الحق الأساسي في الحرية السياسية الذي تكفله المادة ٤٢ من الدستور والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذا لم يكن هناك قانون فإنه ينبغي احترام الحقوق التي يكفلها الدستور. وعن طريق تطبيق قانون الانتخابات الذي أعدته سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، والذي يتضمن أحكاما لتسجيل الأحزاب السياسية، تظل القوانين المتفقة مع روح الدستور سارية إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها. والغرض من ذلك هو كفالة إمكان سد الثغرات القائمة في القانون الكمبودي، حيثما أمكن ذلك، إلى أن يتم إصدار تشريع جديد.

٩١ - وعلى الرغم من عدم وجود اعتراف قانوني، فقد واصل حزب الأمة الخميري قبول الأعضاء وفتح المكاتب، على الرغم من وقوع حوادث عنف في بعض الحالات. ويساور الممثل الخاص القلق بشأن التقارير التي تفيد بوقوع اعتداءات على العاملين التابعين للحزب السياسي ومكاتبه في مختلف المقاطات. فقتل

عضوان على الأقل من أعضاء الحزب، ربما لأسباب سياسية. وشملت حوادث أخرى قيام مجموعة كبيرة من المسلحين في مقاطعة راتاناكيري بمحاصرة مكتب الجبهة الوطنية المتحدة وتحطيم لافتات حزب الأمة الخميري في كاندال، ومحاصرة مكتب الحزب في بنوم بنه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، مما أسفر عن قيام مئات من أفراد الأمن المدججين بالسلاح باحتجاز صحفيين محليين وأجانب واخصائيين لحقوق الإنسان وأعضاء للحزب لمدة أربع ساعات بعد حادث سرقة سيارة مزعوم.

٩٢ - والفترة القادمة حساسة من حيث تهيئة الإطار السياسي والإداري اللازم لانتخابات الكمبيونات والانتخابات الوطنية. ويفهم الممثل الخاص أنه قد بدأ يسود مناخ من الخوف والترويع في أنحاء معينة من البلد مما يتنافى مع إجراء انتخابات حرة ونزيهة. ومن المهم أن ترسي الحكومة على نحو وطيد المبدأ القائل بأن لجميع الأحزاب السياسية الحق في الاعتراف القانوني وأن لها أن تضم أعضاء جددا، وأن تفتح مكاتب جديدة وأن تسعى إلى اجتذاب الدعم؛ ولا بد أن يكون في مقدورها العمل بدون خوف من إغلاق أو تهديد أو اعتداء.

٩٣ - ومن أهم وسائل ممارسة هذه الحرية والاتصال بالجمهور وسائط الإعلام الإذاعية. ويساور الممثل الخاص القلق لأن سبل امتلاك أو إدارة محطات الإذاعة والتليفزيون ما زالت مقيدة. ففي حين تمتلك الحكومة والأحزاب السياسية الرئيسية، أو تدير، محطات للتليفزيون والإذاعة، لا يؤذن لأحزاب المعارضة الصغيرة امتلاك أو إدارة هذه المحطات. وإتاحة فرص متساوية ومنصفة للوصول إلى وسائط البث أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان وهو هام بشكل خاص لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

٩٤ - ولا يتسنى إجراء انتخابات حرة ونزيهة إلا إذا احترمت حرية التعبير احتراما تاما. فالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن يشمل هذا الحق "حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها". وبذلك فإن حرية التعبير حق يتمتع به الكاتب والقارئ والمذيع والمستمع والحاكم والمحكوم. وأي قيود أو تدخل بدون مبرر في هذا الحق لا يمس فقط الصحفي أو من يملك واسطة الإعلام وإنما يمس الجمهور بأسره.

٩٥ - وحرية الصحافة ستكون بالغة الأهمية أيضا في فترة الانتخابات. فبالنسبة للذين لا تتيسر لهم محطات الإذاعة أو التلفزيون قد تكون الصحافة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن عن طريقها للحزب السياسي أو المرشح أو جماعة الاهتمامات تعريف الجمهور بأرائها. والمناقشة الحرة المتقدة للمسائل هي المحك لجدارة الأحزاب والمرشحين وهي الدليل على ديمقراطية المجتمع. ولذا يساور الممثل الخاص القلق بشأن ما يظهر من عدم اتساق في تطبيق القوانين ذات الصلة فيما يتعلق بوسائط الإعلام. مثال ذلك الإغلاق الإداري الذي وقع يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ لمدة ثلاثين يوما لجريدة "ريببلك نيوز" بموجب قانون الصحافة لعام ١٩٩٥ وذلك لنشرها معلومات زعم أنها تمس "الأمن القومي" أو "الاستقرار السياسي". وظلت جريدة "ريببلك نيوز" مغلقة حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، خشية اتخاذ إجراءات قانونية أخرى ضدها، إلا أنه بعد عددها الأول رفعت وزارة الاعلام دعوى قانونية جديدة ضد الصحيفة. وهذه هي أول

قضية ترفع ضد جريدة بموجب قانون الصحافة لعام ١٩٩٥ وهي تجدد الشعور بالقلق لعدم وجود تعريف لمصطلحي "الأمن القومي" و "الاستقرار السياسي" في القانون ولإمكان اتخاذ إجراءات قانونية انتقائية وتعسفية.

٩٦ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قررت المحكمة العليا تأكيد إدانة تشان راتانا المحرر السابق بجريدة "صوت الشباب الخميري" والحكم الصادر ضده. وكان قد أدين في شباط/فبراير ١٩٩٥ وحكم عليه بالسجن لمدة سنة بموجب المادة ٦٢ من القانون الجنائي المتصلة بإشاعة معلومات كاذبة لنقد رئيس الوزراء الأول. وأفرج عن راتانا بعد أن لبث في السجن أسبوعا عندما أصدر الملك قرارا بالعفو عنه بتأييد صريح من رئيسي الوزراء المشاركين. وقد أعرب الممثل الخاص عن تقديره للملك ولرئيسي الوزراء المشاركين لهذا القرار.

٩٧ - وكان الممثل الخاص السابق قد قدم تقارير عن حالات عنف جنائي ارتكبت ضد صحفيين. ووقعت حالتان جديدتان منذ ذلك الحين. فقد أطلق رجلان يركبان دراجة نارية الرصاص على إيك مونغكول، أحد المذيعين بإذاعة الجبهة الوطنية المتحدة في أحد شوارع بنوم بنه في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦. وأصيب مونغكول بجراح خطيرة ونقل إلى بانكوك حيث التأمت جراحه.

٩٨ - وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦ قام رجلان يركبان دراجة نارية باغتيال ثون بون لاي محرر صحيفة المعارضة "خمير كونشيانس" في وضح النهار في أحد شوارع بنوم بنه. وبون لاي الذي كان يواجه السجن بسبب مقالات نشرها في جريدته، كان أيضا عضوا في اللجنة التوجيهية لحزب الأمة الخميري ونائب مدير إدارتها. ولم يلق القبض على أحد حتى كتابة هذا التقرير.

٩٩ - ومما يبعث على الأسى أن كثيرا من الصحفيين في كمبوديا لا يتصرفون على نحو يليق بأخلاق المهنة وينشرون بصفة منتظمة تصريحات كاذبة وتشهيرية وفي أغلب الأحيان مهيجة إلى حد بعيد. إلا أنه ليس هناك عذر أيا كان لما يوجه من تهديدات ضد بعض الصحفيين ووسائط الإعلام وما يرتكب ضدهم من اعتداءات بالعنف. ومنذ انتخابات عام ١٩٩٣، لم يسفر أي من حالات العنف المرتكب ضد صحفيين عن اعتقال أو إدانة المرتكبين. وثمة جانب يدعو إلى القلق بشكل خاص ويتطلب توضيحا عاجلا وهو أنه في اثنتين من هذه الحالات، كانت هوية المرتكبين معروفة فيما يُزعم ومع ذلك لم يتخذ إجراء جنائي ضدهم. وقد أسهم عدم التقديم للمحاكمة في إيجاد مناخ من الإفلات من العقاب وشيوع جو من الخوف داخل الأوساط الصحفية. ويفيد عدة صحفيين بأنهم لدواعي الأمن ينامون حاليا كل ليلة في منزل مختلف، ويتفادون الخروج ليلا ويمارسون رقابة ذاتية على ما يكتبون.

١٠٠ - ويقترح الممثل الخاص إنشاء لجنة تحقيق لتوضيح أسباب فشل التحقيق في اعتداءات العنف، ولا سيما تلك التي وردت في تقارير الممثل الخاص السابق، والتدابير التي يمكن اتخاذها لعلاج هذا الفشل الظاهر.

## رابعا - التطورات الأخرى

١٠١ - علم الممثل الخاص أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي إطار قانوني لإنشاء السجون أو تشغيلها. وقد يؤدي عدم وجود تلك التشريعات إلى الالتباس فيما يتعلق بحقوق السجناء، ومسؤوليات السلطات وإمكانية رصد المنظمات غير الحكومية المحلية للأوضاع بصورة منتظمة. وأعدت وزارة الداخلية في أوائل عام ١٩٩٥، بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان، مشروع قواعد للسجون ستتفق، اذا ما نفذت، مع التزامات كمبوديا الدولية في مجال حقوق الإنسان وتستجيب إلى المشاكل الفعلية التي تواجهها إدارة السجون في كمبوديا. ويوصي الممثل الخاص بالاعتماد المبكر لهذه القواعد، التي ستسهل أيضا حشد الأموال من الجهات المانحة لتصليح السجون الآخذة في الهرم. وأثنى على حكومة استراليا بشكل خاص لتوفيرها أموالا لإصلاح السجون ويشجع الجهات المانحة الأخرى على معالجة هذه المشكلة الهامة.

١٠٢ - وقد أعدت وزارة الداخلية بمساعدة مركز حقوق الإنسان مشروع قانون بشأن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية قدمته إلى مجلس الوزراء. ويثني الممثل الخاص على تعاون وزارة الداخلية مع مركز حقوق الإنسان ومجتمع المنظمات غير الحكومية ويوصي الحكومة والجمعية الوطنية بالإبقاء على المبادئ الأساسية التي ترد في المشروع مثل إجراءات التسجيل البسيطة والواضحة، وشروط الإبلاغ غير التدخلية والضمانات ضد الحل التعسفي.

١٠٣ - وقدم في أيار/مايو ١٩٩٦ إلى الجمعية الوطنية مشروع قانون بشأن مراقبة المخدرات. وقد أعدت المشروع وزارة العدل بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ويتضمن المشروع أحكاما مثل حق الشرطة في القيام بعمليات التفتيش والمصادرة واحتجاز الأصول بدون أمر من المحكمة، وفترات مطولة لاعتقال المتهمين، وتسجيل المكالمات الهاتفية والتفتيشات البريدية التي قد تتعارض مع الدستور الكمبودي ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع القوانين والاجراءات الجنائية الكمبودية. ويوصي الممثل الخاص بأن تتشاور الحكومة والجمعية الوطنية مع مركز حقوق الإنسان، ومع خبراء قانونيين آخرين ومع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لضمان إمتثال المشروع لمعايير حقوق الإنسان.

١٠٤ - ويعد الحق في البيئة والتنمية مسألة رئيسية من مسائل حقوق الإنسان تؤثر على حياة أغلبية الكمبوديين. والممثل الخاص، على غرار سلفه، يلاحظ مع القلق ورود أنباء تفيد باستمرار قطع الأشجار غير القانوني رغم حظر الحكومة المتكرر لذلك. ولهذه الممارسة نتائج خطيرة بالنسبة لكل شخص في كمبوديا، وخاصة بالنسبة للأقليات العرقية في الشمال الشرقي التي تعتمد زراعتها وأسباب رزقها على بيئتها المباشرة. ويلاحظ الممثل الخاص تعهد الحكومة باتخاذ تدابير جادة لتنظيم أنشطة قطع الأشجار في كمبوديا على نحو أفضل ويوصي باتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة لضمان الحماية الكاملة لهذه الحقوق المصيرية.

## خامسا - التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

١٠٥ - ينص دستور كمبوديا على أن تعترف المملكة بحقوق الإنسان كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل وأن تحترم تلك الحقوق (المادة ٣١). وبناء على ذلك، فقد صدقت كمبوديا على المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل. وتستتبع هذه التصديقات التزامات الإبلاغ لتسهيل إجراء المناقشات مع لجان الأمم المتحدة الست المنشأة بمعاهدات.

١٠٦ - ويرحب الممثل الخاص بما تبديه الحكومة من التزام وجدية في الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ. ويحيط علما بأن مشاريع التقارير عن تنفيذ معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل قد أنجزت وبأن الحكومة بصدد إعداد تقريريها بموجب اتفاقيتي مناهضة التعذيب والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إلا أنه لم يرسل أي من هذين التقريرين إلى مجلس الوزراء للموافقة النهائية قبل تقديمهما إلى لجنتي الرصد التابعتين للأمم المتحدة في جنيف ونيويورك.

١٠٧ - ونقل الممثل الخاص، أثناء الاضطلاع ببعثته، إلى رئيس الوزراء الأول ووزير الدولة لشؤون العدل، أهمية تقديم التقريرين لكي يتسنى بدء الحوار مع اللجنتين. وقال رئيس الوزراء الأول إنه سيطلب أن يقدم التقريران إليه وإلى رئيس الوزراء الثاني بدون تأخير حتى يتسنى للحكومة أن تضعهما في صيغتهما النهائية وأن تحيلهما إلى اللجنتين المعنيتين.

١٠٨ - واجتمع الممثل الخاص أيضا باللجنتين الفرعيتين المشتركتين بين الوزارات المكلفتين بإعداد التقريرين عن اتفاقيتي مناهضة التعذيب والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد بهره بالخصوص جدية العمل الذي أنجزه كل من اللجنتين الفرعيتين. ولاحظ الصعوبات المعترضة في جمع المعلومات والبيانات ذات الصلة بالموضوع وشجع على زيادة التعاون مع الوزارات والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات. وأبلغ الممثل الخاص بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب من أجل توثيق الحالات التي تنطوي على ادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الرابطة الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية، والرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنظمة "اليقظة" وكذلك بجمع المعلومات من القضاة والمدعين العامين والسلطات المحلية بالمقاطعات. وناقش مع اللجنة الفرعية الالتزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وخاصة اعتماد تشريعات وتعليمات واضحة فيما يتعلق بتعريف التعذيب وتحديد العقوبات المناسبة للمذنبين، والحاجة إلى تدريب موظفي إنفاذ القوانين، وخاصة رجال الشرطة، فيما يتعلق بحظر التعذيب والاعترافات القسرية وكيفية إجراء التحقيقات وفقا للقانون. واقترح أن تقوم اللجنة الفرعية بزيادة التوعية بهذه المسألة وذلك

بالقيام مثلا بجميع مراكز الشرطة والمكاتب العسكرية ذات الصلة، بترويج البيانات التي يوضح فيها كبار المسؤولين حظر التعذيب وسوء المعاملة. وشدد الممثل الخاص أيضا على الحاجة إلى استحداث ضمانات إجرائية فعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، مثل وضع الاجراءات المناسبة للسماح للضحايا بتقديم شكاياتهم؛ وإجراء التحقيقات النزيهة والفورية في تلك الشكاوى؛ وتقديم تعويضات لضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

١٠٩ - وأثيرت في المناقشات مع اللجنة الفرعية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مشكلة الحصول على تتعلق بالخصائص المحددة لكل من الجنسين. وأوضح أن اللجنة الفرعية تجد صعوبات في الحصول على المعلومات ذات الصلة من المقاطعات، وخاصة من المناطق الريفية حيث لا يوجد أي نظام فعال لجمع البيانات على صعيد كامل البلد. واقترح الممثل الخاص أن تبلغ اللجنة الفرعية الوزارات المعنية بالمشاكل التي تواجهها في الحصول على البيانات وبالحاجة إلى جمعها. وأعرب الممثل الخاص عن سروره لمعرفة أنه توجد الآن وزارة لشؤون المرأة وأعرب عن الأمل في ألا تقتصر شؤون المرأة على تلك الوزارة وحدها بل أن تعالجها جميع الوزارات كلما كان ذلك مناسبا.

## سادسا - متابعة وتنفيذ توصيات الممثل الخاص السابق

١١٠ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٥٠، ولجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٤/١٩٩٦، إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص السابق. ويعتبر الممثل الخاص الجديد أن ذلك الطلب يشكل جانبا هاما من مهمته وذلك أيضا بغرض التأكد من اتساق النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في مساعدة الحكومة على ضمان حماية حقوق الإنسان للجميع في كمبوديا.

١١١ - وتوصيات الممثل الخاص السابق هامة وأن تشمل مجموعة واسعة من جوانب حقوق الإنسان. ويرى الممثل الخاص الجديد أن الإبلاغ عن متابعة هذه التوصيات ينبغي أن يندرج ضمن الإجراءات القائمة في مجال الاتصال بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة لا من خلال إنشاء أي آلية جديدة. وقد اقترح مساران. يتمثل الأول في أن يصف الممثل الخاص، في تقاريره إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة لدى الإبلاغ عن مجالات محددة؛ ويجري القيام بذلك في هذا التقرير بشأن أربعة مواضيع معينة: حقوق الطفل، والألغام المضادة للأفراد، وطريقة عمل نظام القضاء، وأخيرا الحريات السياسية، بما في ذلك حرية التعبير. ويتمثل النهج الثاني في قيام مركز حقوق الإنسان بتزويد وزارة العدل بوثائق عن التوصيات السابقة مبوبة حسب اتفاقيات حقوق الإنسان الست التي يتعين على الحكومة بموجبها تقديم التقارير. ويقترح أن تضمن الحكومة تقاريرها إلى لجان الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات إشارات الى هذه التوصيات. وقد اقترح الممثل الخاص هذا النهج المبسط أثناء اضطلاعه بعثته ووافقت الحكومة على ذلك.

## سابعا - التوصيات

١١٢ - بروح من التعاون البناء، يقدم الممثل الخاص، للنظر، المقترحات التالية إلى حكومة كمبوديا والمؤسسات ذات الصلة في المجتمع الدولي.

## ألف - حقوق الطفل

١١٣ - يوصي الممثل الخاص بأن تولي حكومة كمبوديا اهتماما عاجلا للظاهرة المتنامية لبغاء الأطفال والاتجار بهم. وثمة حاجة إلى الاضطلاع بدراسة استقصائية واسعة وشاملة لنطاق المشكلة وطبيعتها على وجه التحديد، بما في ذلك أسبابها الجذرية. وهناك مشكلة خاصة تستدعي المزيد من الاستقصاء وهي الصلة بين بغاء الأطفال والاتجار بهم والجرائم الأخرى، كالاتجار في المخدرات مثلا. ويشكل دور الشرطة وعدم قدرتها الواضحة على منع الجريمة بصورة فعالة في هذا الميدان مجالا ذا أولوية لدراسة استقصائية من هذا النوع.

١١٤ - وسيسهم جمع البيانات هذا بالإضافة إلى عوامل الخلفية والمعلومات التحليلية في وضع خطة عمل شاملة ضد بغاء الأطفال والاتجار بهم. كذلك ستسهم في خطة العمل هذه مشاركة كمبوديا في المؤتمر العالمي المعني باستغلال الجنس تجاريا الذي عقد في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ والتوصيات المنبثقة عنه. ويمكن اعتبار مركز حقوق الإنسان وممثلي مجتمع المنظمات غير الحكومية في كمبوديا شركاء في هذا الجهد التخطيطي، الذي سيشمل اتخاذ تدابير جنائية فعالة ضد جميع أولئك الذين يسيئون معاملة الأطفال أو ينظمون استغلالهم. ويمكن دعوة الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى المساهمة في عملية التخطيط هذه وفيما يليها من جهود التنفيذ.

١١٥ - وهناك حاجة أيضا إلى الاضطلاع بجهود منعية. والمطلوب القيام بجملة توعية تشمل المعابد وغيرها من المؤسسات البوذية، والمدارس والسلطات المحلية ووسائط الإعلام. وقد يكون هذا مشروع للمناقشة والتطوير في إطار المجلس الوطني الكمبودي للأطفال.

١١٦ - ومن المهم دعم أنشطة المنظمات غير الحكومية المتخصصة في برامج مساعدة ضحايا الإيذاء الجنسي من الأطفال حتى يمكن مواصلة هذه الجهود وتطوير هذه المنهجية. وهذا مجال تطلب فيه المساعدة الأجنبية.

## باء - الحقوق المنتهكة باستعمال الألغام البرية

١١٧ - يوصي الممثل الخاص بتأكيد سياسة الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد عن طريق موافقة مجلس الوزراء العاجلة على مشروع القانون المتعلق بالألغام البرية. وسيتيح ذلك الفرصة لكي تعتمده الجمعية الوطنية قبل نهاية العام.

١١٨ - ومن الضروري أن تستمر كمبوديا في المشاركة في الجهود الدولية لمنع صناعة الألغام المضادة للأفراد والاتجار بها واستعمالها. وسيزيد في تسهيل ذلك تصديق حكومة كمبوديا على اتفاقية عام ١٩٨١ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١١٩ - وثمة حاجة إلى مساعدة دولية إضافية لدعم برامج إزالة الألغام في كمبوديا. ومشاريع إزالة الألغام للمنظمات ذات الخبرة مثل المركز الكمبودي لمكافحة الألغام، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة "أهلا بالثقة" والشركة الفرنسية للمساعدة، تتطلب وتستحق تمويلا إضافيا.

١٢٠ - ويعرب الممثل الخاص عن اهتمامه بأمن أفراد إزالة الألغام ويقترح اتخاذ تدابير فعالة ضد أي جماعة تختطف أو ترهب هؤلاء العاملين بأي طريقة أخرى. وسيستدعي هذا تخطيطا مسبقا ونهجا منسقا بين الحكومة، والمنظمات المعنية والوكالات الدولية. وعندما تؤخذ رهائن لا ينبغي إدخار أي جهد لتحريرهم بسلام.

## جيم - سيادة القانون واستقلال القضاء وإقامة العدالة

١٢١ - يوصي الممثل الخاص بدعوة المجلس الأعلى للقضاء إلى الانعقاد على وجه الاستعجال وأن يعلن من يختارهم للمجلس الدستوري. ومن المهم أن يمضي المجلس الأعلى بسرعة نحو تعيين قضاة ومدعين عامين يتسمون بالنزاهة والاقتدار ومدربين تدريبا جيدا، وذلك للعمل في محاكم المقاطعات ومحاكم البلديات. وتقع على عاتق المجلس الواجب الأساسي لضمان الحياد السياسي للقضاة والمدعين العامين. وينبغي ألا يكون القضاة والمدعون العامون أعضاء في أي حزب سياسي.

١٢٢ - وينتخب أعضاء المجلس الدستوري من الأشخاص المؤهلين، والمستقلين سياسيا. ومن المهم عقد هذه الهيئة في المستقبل القريب. وثمة حاجة إلى صياغة قانون دستوري بشأن تنظيم وعمل المجلس وعرضه على الجمعية الوطنية في أقرب وقت ممكن.

١٢٣ - ويقضي الدستور أيضا بصياغة قانون يتعلق بعمل السلطة القضائية وعرضه على الجمعية الوطنية.

١٢٤ - وثمة حاجة إلى زيادة ميزانية إقامة العدالة في الميزانية الوطنية القادمة. ويستحق القضاة والمدعون العامون أجرا يتفق مع مركزهم بوصفهم جهاز الحكومة الثالث المتمتع بالمساواة الدستورية. وثمة حاجة أيضا إلى أموال لتجديد محاكم كمبوديا ولتكاليف تشغيل المحاكم، مثل التحقيقات والسفر.

١٢٥ - ويناشد الممثل الخاص المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم لتدريب القضاة من خلال برنامج القضائيين والمشروع الكمبودي للتدريب بالمحاكم، وتقديم الدعم من أجل تجديد المحاكم ونشر وتوزيع القوانين والأنظمة بطرق منها "الجريدة الرسمية".

١٢٦ - وهناك حاجة إلى مبادرة حكومية لتقديم التوجيه للوزارات والسلطات المحلية ذات الصلة، مثل الشرطة، والأفراد العسكريين، والشرطة العسكرية، وموظفي السجون والموظفين المدنيين المحليين، من أجل تحسين التعاون والتنسيق مع المحاكم، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الأمين لقرارات المحاكم. ومن المهم، بصفة خاصة، توجيههم إلى احترام استقلال القضاء والامتناع عن أي أعمال قد تؤثر على نزاهة العملية القضائية.

١٢٧ - ويوصي الممثل الخاص بتوفير الأمن الملائم لموظفي المحاكم حسب الاقتضاء. كذلك فمما له الأهمية القصوى تحديد هوية الأشخاص الذين اعتدوا أو هددوا بالاعتداء على المحاكم وموظفي المحاكم، ومحاكمتهم.

١٢٨ - ومبدأ معاملة جميع الأشخاص معاملة متساوية أمام القانون مبدأ أساسي وهو يتطلب إلغاء المادة ٥١ من قانون الموظفين الحكوميين.

١٢٩ - وثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات تكفل أن يتوافر للمتهمين العدد المناسب من المحامين والموكلين للدفاع عنهم. ومن الضروري السماح لموكلي الدفاع بالعمل في كمبوديا إلى ما بعد عام ١٩٩٧، نظرا لأن معظم المتهمين فقراء وليس بوسعهم ولن يكون بوسعهم الاستعانة بمحامين.

١٣٠ - ويقترح الممثل الخاص اتخاذ تدابير واضحة تكفل ألا ينظر القضاة، عند إصدار أحكامهم، إلا في الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة. ويجب أن تستقى الأدلة من شهود أحياء، يخضعون للأسئلة والاستجواب من جانب المحكمة، وليس من تقارير شائعات تستمد من أقوال الشهود. وذلك لضمان حق المتهم في استجواب الشهود الذين يشهدون ضده. ولا يمكن أن تكون تقارير الشرطة وحدها هي أساس الإدانة في نظام عدالة نزيه. ويلزم أيضا أن يكون من المتاح استجواب ضباط الشرطة الذين يقدمون الأدلة، كما ينص القانون الكمبودي.

١٣١ - ويقترح الممثل الخاص أيضا القيام بمبادرات أخرى لضمان تشجيع القضاة والمدعين العامين على التحقيق في الظروف المحيطة بجميع الاعترافات التي تقدم كدليل في المحاكمات الجنائية وذلك لمنع التعذيب؛ وعدم قبول الاعترافات المأخوذة بالإكراه دليلا في المحاكمات؛ ومحاكمة أي شخص يتورط في استعمال القوة البدنية للحصول على اعتراف؛ وأن يجتمع المدعون العامون على حدة بالمسجونين الذين يظهرون آثار إصابات خلال زياراتهم للسجون ويبدأون في التحقيق والمقاضاة عندما تتوفر أدلة كافية على التعذيب.

## دال - الانتخابات والحقوق السياسية وحرية التعبير

١٣٢ - يقدم الممثل الخاص التوصيات التالية:

(أ) أن يصدر في أقرب وقت ممكن، قانون بشأن الأحزاب السياسية يتيح الحرية الكاملة لتكوين أحزاب سياسية وممارستها لنشاطها. وينبغي، إلى حين اتخاذ هذا القانون، تسجيل الأحزاب السياسية الجديدة تبعا لأحكام قانون الانتخابات الذي أعدته سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

(ب) أن يتم صياغة قوانين بشأن انتخابات الكميونات والانتخابات الوطنية وإصدارها في أقرب وقت ممكن للسماح بأقصى قدر من الوقت للتحضير لانتخابات حرة ونزيهة والمشاركة فيها مشاركة كاملة. وكما قال الملك، ينبغي أن يكون رئيس الوزراء الأول ووزير الداخلية المشارك وجميع القوات المسلحة محايدين خلال فترة الانتخابات. وينبغي أن تشمل القوانين أيضا أحكاما من أجل إنشاء لجنة انتخابية مستقلة، وإتاحة الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام، وإنشاء آلية فعالة لضمان سرية الاقتراع، وإنشاء آليات لحل المنازعات ومنح المنظمات غير الحكومية سلطة واضحة للمشاركة في توعية الناخبين ومراقبة الانتخابات؛

(ج) وضع الإطار الإداري للانتخابات في أقرب وقت ممكن وإقامة تعاون مع التحالفات غير الحكومية من أجل انتخابات حرة ونزيهة، ومع اللجنة المعنية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في كمبوديا، والتحالف من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة. ويوجد في كمبوديا، عقب الانتخابات التي أجرتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، آلاف من موظفي الانتخابات المدربين والقادرين في كثير من الميادين. وينبغي أن تحدد الحكومة هوية هؤلاء الأشخاص وتستعين بهم للمساعدة في إجراء الانتخابات بدعم من مجتمع المانحين؛

(د) أن تقدم الحكومة إلى العدالة جميع الأشخاص المتورطين في أعمال العنف، والتخويف والتهديد أو أي أعمال أخرى قد تعرض للخطر وجود مناخ سياسي محايد يمكن فيه إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وينبغي إصدار إرشادات إلى كل القوات المسلحة، النظامية وغير النظامية، بعدم التدخل في أنشطة الأحزاب السياسية الشرعية.

(هـ) أن تجري السلطات المختصة تحقيقا شاملا، وفنيا ونزيها في اغتيال ثون بون لاي. وينبغي نشر نتائج التحقيق على الجمهور وتقديم الجناة إلى العدالة. ويلزم التحقيق في حالات العنف الأخرى المرتكبة ضد الصحفيين بنفس الطريقة وتحديد الجناة ومحاكمتهم. ومن الملح إجراء تحقيق شامل في مشاكل هذه التحقيقات الجنائية؛

(و) ينبغي ألا يسجن أي صحفي بسبب ما يكتبه. وفي حالة حدوث تشهير أو أي انتهاك آخر للقانون، ينبغي استخدام وسائل الانتصاف المدنية؛

(ز) أن يواصل مجتمع المانحين تقديم الدعم المالي والتقني للجهود الهادفة إلى تحسين مستوى الصحافة والنهوض بالتدريب وتحقيق فهم أكمل لأخلاقيات المهنة والأخلاق الشخصية؛

(ح) أن يتم صياغة قانون إذاعة ينص على حقوق ومسؤوليات المذيعين وإجراءات الحصول على ترخيص الإذاعة. وينبغي تخصيص الذبذبات التليفزيونية والإذاعية على أساس غير سياسي وغير حزبي.

## هاء - الالتزام بتقديم التقارير

١٣٣ - يوصي الممثل الخاص بأن تولي حكومة كمبوديا أولوية عاجلة لتقديم التقارير في وقت مبكر وذلك بمقتضى إجراءات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها كمبوديا. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقديم التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فورا.

## الحواشي

(١) E/CN.4/1994/73 و Add.1، و E/CN.4/1995/87 و Add.1 و E/CN.4/1996/93، بالترتيب.

(٢) E/CN.4/1996/93.

## تاسعا - ملاحظات ختامية

١٣٤ - وإزاء الدمار البشري والمادي الناجم عن أعمال القصف في أوائل السبعينات، وأعمال القتل الجماعي والدمار في ظل نظام الخمير الحمر، والحرب الأهلية الطويلة والعزلة الدولية لكمبوديا لقرابة ١٣ سنة، فإنه يمكن اعتبار أن المجتمع الكمبودي قد حقق تقدما ملحوظا حقيقيا منذ عام ١٩٩٣. فخلال ثلاث سنوات من تشكيل الحكومة، أصبحت كمبوديا واحدة من أكثر البلدان حرية في المنطقة. وقد بدأ حوار بين فصائل كانت تفصل بينها فجوة واسعة: فهناك أناس لهم خبرات مختلفة جدا ويحملون أفكارا متعارضة تمكنوا حتى الآن من اقتسام المناصب في حكومة وطنية.

١٣٥ - ومن خلال تنفيذ اتفاق باريس، حلت مكان التغيير السياسي العنيف الذي ميز السياسة الكمبودية منذ عام ١٩٧٠ عملية تغيير سلمية من خلال الحوار والتعاون وتبني العملية الانتخابية الديمقراطية. ويعتقد الممثل الخاص أن عملية التغيير السلمي هذه يجب أن تستمر كما يجب تطويرها وتعزيزها لأنها تتسم بأهمية حيوية من أجل إعادة إعمار كمبوديا.

١٣٦ - وقد بدأت جماعة غير حكومية نشطة تتطور وتسهم في المناقشات العامة. وتقوم السلطات بالتشاور مع هذه الفصائل، بصورة بناءة للغاية في بعض الحالات. أما وسائط الإعلام فهي نشطة وميالة للنقد، رغم أن بعض الصحف تقصر أحيانا في تحقيق المعايير الأخلاقية والمهنية الأساسية في ما تنشره. وجرى إصدار قوانين هامة رغم أنها غير متوافقة دائما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وجرت في مجال حقوق الإنسان عملية تثقيف مثيرة للإعجاب لمصلحة الفئات الرئيسية، ومن بينها الشرطة والجيش.

١٣٧ - بيد أن الحالة لا تزال هشة. فكمبوديا لا تزال بلدا فقيرا يعاني من نقص المسؤولين والمهنيين المتعلمين. ويتسم التغير الذي يطرأ على المواقف بالبطء بالضرورة في مجال شيوع الاعتراف بالمبادئ الديمقراطية الأساسية، ولا بد من التحلي بالصبر والعزيمة. كما يتسم المسرح السياسي بالتناقضات التي قد تؤدي بسهولة إلى شل عملية اتخاذ القرارات والإدارة الحكومية. وثمة ميول نحو الفساد كما أن ما تبقى من قوات الخمير الحمر تهدد الأمن العام. ويود الممثل الخاص بعد إكمال مهمته الأولى التأكيد على أن نهج الأمم المتحدة إزاء دعم حقوق الإنسان في كمبوديا يحتاج إلى أن يكون منهجيا وطويل الأجل من أجل إتاحة الفرصة لمساهمة مستدامة. ويجب تطوير هذا التعاون بروح الاعتراف والفهم المتبادلين.

١٣٨ - ويأمل الممثل الخاص في المساهمة في هذا النهج المنتظم من خلال فتح حوار بناء مع حكومة وشعب كمبوديا، وتوجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا ومساعدة الحكومة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٣٩ - وأقيم اتصال بناء خلال البعثة الأولى مع كل من الحكومة والمجتمع غير الحكومي. ولكن للأسف كان الملك غائبا عن البلد في ذلك الوقت ويتطلع الممثل الخاص لعقد اجتماع معه في المستقبل.

١٤٠ - وتقع مسؤولية دعم برامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة في كمبوديا على عاتق مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا بالدرجة الأولى. ويعمل الممثل الخاص مع هذا المكتب بشكل وثيق. وتقدم برامج منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج متطوعو الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية إسهامات كبيرة أيضا في الترويج لحقوق الإنسان لا سيما في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد التقى الممثل الخاص مع موظفي هذه المنظمات خلال بعثته وهو ينوي أن يلتقي بهم مرة ثانية خلال بعثاته في المستقبل. ورغم أن لكل منظمة برامجها المستقلة الخاصة بها، فإن هناك تنسيقا بينها. ويقوم الممثل الخاص بالتشاور أيضا مع ممثل الأمين العام في كمبوديا وهو ينوي مواصلة الحوار مع الممثلين الدبلوماسيين في ذلك البلد.

١٤١ - وسيجري تقديم المساعدة إلى الحكومة عن طريق الاجتماعات المباشرة مع ممثليها، والمراسلات الخطية بين البعثات والتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وسيجري إطلاع الحكومة على مشاريع التقارير قبل تقديمها بصورتها النهائية: ويعد هذا أيضا جزءا من الحوار. غير أن الممثل الخاص يعتقد أيضا أنه مكلف بمهمة في هذا الخصوص وهي شرح حالة حقوق الإنسان للمجتمع الدولي ومناشدته تقديم الدعم البناء إذا لزم الأمر.

مرفق

برنامج الزيارة الرسمية الأولى للممثل الخاص لحقوق الإنسان
في كمبوديا (٢٤ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦)

الاثنين، ٢٤ حزيران/يونيه

الساعة ١٢/١٥: الوصول إلى مطار بوشينتونغ

الساعة ١٩/٠٠: عشاء مع السيد دانييل بريمونت، مدير مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا

الثلاثاء، ٢٥ حزيران/يونيه

الساعة ٠٧/٣٠: اجتماع مع السيد بني ويديونو، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في كمبوديا

الساعة ٠٩/٣٠: جلسة إحاطة يعقدها موظفو مركز حقوق الإنسان

الساعة ١٤/٣٠: اجتماع مع السيد أونغ هوت، وزير الخارجية والتعاون الدولي

الساعة ١٥/٣٠: اجتماع مع السفراء المعتمدين لدى كمبوديا

الساعة ١٧/٠٠: اجتماع مع المبجل ماها غوساناندا لبحث البوذية وحقوق الإنسان

الأربعاء، ٢٦ حزيران/يونيه: حقوق الطفل

الساعة ٠٧/٣٠: جلسة إحاطة في مركز حقوق الإنسان بشأن مسائل حقوق الطفل

الساعة ٠٨/٣٠: اجتماع مع المنظمات غير الحكومية الكمبودية الرئيسية العاملة في ميدان حقوق الطفل

الساعة ١٤/٣٠: اجتماع مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بشأن الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال

الساعة ١٦/٣٠: جلسة إحاطة تعقدها المنظمات غير الحكومية الدولية عن مسائل الألغام البرية

الساعة ١٩/٣٠: عشاء مع السيدة فريدرون ميديرت، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية

الخميس، ٢٧ حزيران/يونيه

الساعة ٠٨/٣٠: اجتماع مع سفراء الاتحاد الأوروبي وممثل اللجنة الأوروبية

الساعة ١٠/٣٠: اجتماع مع اللجنة الفرعية المشتركة بين الوزارات والمعنية باتفاقية مناهضة التعذيب

الساعة ١٢/١٥: غداء مع سفير هولندا، وممثل اليونيسيف، ومركز حقوق الإنسان بشأن التعاون التقني فيما يتعلق بحقوق الطفل بين المركز واليونيسيف

الساعة ١٤/٠٠: زيارة محكمة بنوم بنه البلدية والاجتماع مع هيئتها

الساعة ١٥/٣٠: زيارة محكمة الاستئناف والاجتماع مع هيئتها

الساعة ١٧/٠٠: زيارة المحكمة العليا والاجتماع مع هيئتها

**الجمعة، ٢٨ حزيران/يونيه**

**الساعة ٠٨/٠٠: اجتماع مع السيد غيلداس لو ليديك، سفير فرنسا**

**الساعة ٠٩/٤٥: اجتماع مع اللجنة الفرعية المشتركة بين الوزارات بشأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

**الساعة ١١/٠٠: اجتماع مع المستشارين القانونيين لمركز حقوق الإنسان**

**الساعة ١٤/٣٠: زيارة إلى محكمة كاندال الإقليمية والاجتماع بهيئتها**

**الساعة ١٦/٠٠: زيارة إلى سجن تاخماو/كاندال الإقليمي**

**السبت، ٢٩ حزيران/يونيه: المنظمات غير الحكومية**

**الساعة ٠٨/٠٠: اجتماع مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الكمبودية**

**الساعة ١٥/٤٠: المغادرة إلى سيم ريب**

**الساعة ١٧/٠٠: جلسة إحاطة يعقدها موظفو مركز حقوق الإنسان في سيم ريب**

**الساعة ١٩/٠٠: اجتماع مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية**

**الأحد، ٣٠ حزيران/يونيه**

**الساعة ٠٨/٠٠: زيارة موقع تجري فيه إزالة الألغام في منطقة مأهولة خارج سيم ريب**

**الساعة ١١/٣٠: اجتماع مع الممثل الإقليمي لحزب الأمة الخميري**

**الساعة ١٤/٠٠: اجتماع مع رئيس الجبهة المتحدة في سيم ريب، ومع ممثلين حزبيين من مقاطعتي سوت نيخوم وسفاي لوي**

**الاثنين، ١ تموز/يوليه**

**الساعة ٠٨/٠٠: اجتماع مع هيئة محكمة سيم ريب والمستشارين القانونيين لمركز حقوق الإنسان في سيم ريب**

**الساعة ١٠/٠٠: اجتماع مع قائد قوات الدرك**

**الساعة ١١/٠٠: اجتماع مع الممثل الإقليمي لحزب الشعب الإقليمي**

**الساعة ١٤/٣٠: اجتماع مع الحاكم ونائبه الأول**

**الساعة ١٧/١٥: المغادرة إلى بنوم بنه**

**الثلاثاء، ٢ تموز/يوليه**

**الساعة ٠٨/٠٠: جلسة إحاطة يعقدها مركز حقوق الإنسان**

**الساعة ١٠/٠٠: اجتماع مع المنسق المقيم للأمم المتحدة، ورؤساء الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية**

**الساعة ١٢/١٥: غداء مع السيد توني كيفن، سفير استراليا**

الساعة ١٤/٠٠: اجتماع مع السيد كيم سوخا، رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية والسيد سام كانيثا والسيد سين سلايمان، عضوي اللجنة، وتلقي شكاوي

الساعة ١٦/٣٠: اجتماع مع السيد الأمير هون سين، رئيس الوزراء الثاني

الأربعاء، ٣ تموز/يوليه

الساعة ٠٧/٣٠: جلسة إحاطة عن مسائل الصحافة

الساعة ٠٨/٠٠: اجتماع مع ممثلي ثلاثة اتحادات كمبودية للصحفيين ومع صحفيين آخرين لمناقشة حرية التعبير والصحافة وحماية الصحفيين

الساعة ١٢/٠٠: حفل غداء يقيمه السيد ويبريخت فون تريسكوا، سفير المانيا

الساعة ١٩/٠٠: اجتماع عام ومناقشة بشأن مفاهيم حماية وتعزيز حقوق الإنسان الدولية ومعنى هذه الحقوق وممارستها

الخميس، ٤ تموز/يوليه

الساعة ٠٨/٠٠: تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان من قبل منظمة "اليقظة"

الساعة ٠٩/٠٠: اجتماع مع السيد أوك فيثون، وزير الدولة لشؤون العدل

الساعة ١٢/٠٠: غداء مع سفراء بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا

الساعة ١٤/٣٠: اجتماع مع السيد بول ريديكليف، سفير المملكة المتحدة

الساعة ١٦/٠٠: اجتماع مع الأمير نوردوم راناريده، رئيس الوزراء الأول

الجمعة، ٥ تموز/يوليه

الساعة ٠٨/٠٠: اجتماع مع الموظفين الإقليميين لمركز حقوق الإنسان

الساعة ١٥/٠٠: اجتماع مع السيد كينيث كوين، سفير الولايات المتحدة

الساعة ١٨/٣٠: حفل غداء يقيمه السيد أونغ هوت، وزير الخارجية

السبت، ٦ تموز/يوليه

الساعة ١٠/٠٠: مؤتمر صحفي للصحافة المحلية

الساعة ١١/٠٠: مؤتمر صحفي للصحافة الدولية

الساعة ١٤/٠٠: زيارة إلى متحف تول سلينغ للإبادة الجماعية

الساعة ١٦/٤٥: المغادرة

## المرفق الثاني

## توصيات حقوق الإنسان لعام ١٩٩٦ (تابع) والمتابعة من جانب الحكومة، إن وجدت

**٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦**: اعتقال وترحيل ثلاثة أعضاء مشتبه فيهم من مجموعة فييت نام الحرة بصورة غير قانونية. ولم تكلل المحاولات المتكررة لعقد اجتماع مع وزارة الداخلية بالنجاح. وقد ثبت أن اثنين من المعتقلين الثلاثة يحملان الجنسية الكمبودية. كما تأكد اعتقال الأعضاء الثلاثة للمجموعة في مدينة هوتشي منه من أجل "التحقيق" معهم.

- - - - -